الميراث التقني
دراسة فقهية مقارنة

الدكتـــورة
جيهان صبري محمد عبد الغفار
أستاذ الفقه المقارن المساعد
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمنهور
جامعة الأزهر

الميراث التقني، دراسة فقهية مقارنة

جيهان صبري محمد عبد الغفار
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات دمنهور، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: JehanMorsy1526.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تعتبر هذه الدراسة من المستجدات الفقهية لعلم المواريث؛ إذ تتعلق بما يتركه المستخدم بعد تركه للعالم الافتراضي، بالوفاة أو بعارض من العوارض البدنية أو العقلية، من أشياء خاصة به تُعرف بالأصول الرقمية. وهي تلك المعلومات عنه التي تشمل نصوص ورسائل البريد الإلكتروني، والملفات الصوتية والمرئية، ومحتوى شبكات التواصل الاجتماعي، وتراخيص البرمجيات، وقواعد البيانات وغير ذلك كثير.

وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح مدى قابلية هذه الأصول الرقمية للإرث من عدمه، خاصة وأن منها ما له قيمة اقتصادية كبيرة، مثل المعلومات المخزنة عن ممتلكات وعقارات وحسابات بنكية، لا يمكن معرفتها إلا من خلال الاطلاع على تلك الأصول الرقمية. كذلك تهدف الدراسة إلى بيان ما لو كان الميراث التقني يتعارض مع حق الخصوصية الذي كفله الشارع الحكيم أم لا.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن هذه الأشياء قابلة للانتقال لورثة المستخدم بعد وفاته، بشرط ألا يترتب عليها انتهاك لحرمة الميت، فإن كان هناك انتهاك فلا يجوز هذا التوارث؛ حماية لحق الخصوصية.

وقد أوصت هذه الدراسة بعدة توصيات، منها:

- سن التشريعات والقوانين المنظمة لانتقال الممتلكات التقنية، دون أن تتعارض مع حق الخصوصية.

- زيادة الوعي لدى مستخدمي شبكة الإنترنت، وتبصيرهم بممتلكاتهم التقنية، وكيفية انتقالها للورثة بعد الوفاة.

الكلمات المفتاحية: الميراث التقني، الأصول الرقمية، حق الخصوصية.

The Technical Inheritance
Fiqh Comparative Study

Jehan Sabry Mohamed AbdelGhaffar
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Damanhour, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: JehanMorsy1526.el@azhar.edu.eg

Abstract:

This study is considered one of the jurisprudential developments in inheritance science. It relates to what the user leaves after leaving the virtual world, with death or some physical or mental symptoms, of his own things known as digital assets. This is information about what includes from texts, emails, audio and video files, content of social networks, software licenses, databases and much more.

This study aims to clarify the extent to which these digital assets are susceptibility to inheritance or not, especially since some of them have great economic value, such as information stored on property, real estate and bank account, which can only be known by looking at these digital assets. The study also aims to show whether or not the technical inheritance conflicts with the right to privacy guaranteed by the wise legislator.

This study concluded that these things are transferable to the heirs of the user after his death, provided that they do not result in a violation of the sanctity of these deceased. If these is a violation, this inheritance is not permissible; Protection of the right to privacy.

This study made several recommendations, including:

-Enact legislation and laws regulating the transfer of technical property, without conflicting with the right to privacy.

-Increasing awareness among internet users, and making them aware of their technical properties, and how they are passed on to heirs afterwards.

Keywords: The Technical Inheritance, Digital Assets, The Right To Privacy.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأصلي وأسلم على أشرف الخلق أجمعين، مبعوث العناية الإلهية، وشمس الهداية الربانية، سيدنا محمد -ﷺ-، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد،

فقد أخذت الشريعة الإسلامية بنظام التوريث، وحدد الله -تعالى- تشريعًا مفصلًا محددًا، موضِّحًا أشخاص الوارثين ومقدار ما لكل منهم. كما رتب المشرع أحكامًا خاصة بالمتوفى عقب وفاته، والتي منها نقل جميع ما يتملكه من أموال وحقوق إلى المستحقين من ورثته من بعده، بعد إخراج حقوقه من كفن وغسل ودفن، وإخراج ما عليه من ديون إن وجدت، وكذا تنفيذ وصاياه.

ومع ما يواكبه العصر من تقدم تكنولوجي وخدمات تقدمها الشبكة العنكبوتية ظهر لنا ما يسمى بالممتلكات التقنية، أو الأصول الرقمية(١)، وهي عبارة عن معلومات مخزنة في

---

(١) **الرقمية**: في اللغة: من الرقم، وهو الكتابة والخط والختم، وكل نقش رقم. (ينظر: الصحاح للجوهري ٥/ ١٩٣٥ مادة: رقم، مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٤٢٥ مادة: رقم).

اصطلاحًا: استخدمه الفقهاء للدلالة على كتابة الثمن على البيع فعرفوه بأنه: "علامة يعرف بها مقدار ما وقع به البيع من الثمن". (ينظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٥٤١).

أما تعريفه وفقًا للاستخدام المعاصر له في مجال التقنيات والتكنولوجيا الحديثة فهو: "عملية تحويل مصادر المعلومات على اختلاف أشكالها، من الكتب والدوريات والتسجيلات الصوتية والصور ... إلى شكل مقروء بواسطة تقنيات الحاسبات الآلية عبر النظام الثنائي (البيتات BITS) والذي يعتبر وحدة

حسابات خاصة على الإنترنت، يمثل البعض منها أهمية اقتصادية كبيرة، بما لها من قيمة نقدية عالية، كما لو كانت حسابات بنكية، أو عملات رقمية، أو إيرادات إعلانية خاصة بالمستخدم المتوفى من مواقع يوتيوب خاصة به، وتكون شخصيته أو عائلته محل اعتبار. أو أن تكون تلك المعلومات عبارة عن حقوق أدبية أو فكرية للمستخدم، مثل الصور والرسائل والملفات الصوتية والمرئية على مواقع التواصل الاجتماعي.

فإذا مات المستخدم عن هذه الأصول الرقمية، أو أصيب بعارض من العوارض البدنية أو العقلية يمنعه من الاستخدام، فهل من حق ورثته الوصول إلى حسابه ومعرفة أصوله الرقمية، أم أن الأمر ينتهي بانتهاء حياة المستخدم؟

هذا ما جاءت الدراسة بخصوصه، وكان عنوانها: (الميراث التقني٠ دراسة فقهية مقارنة)، وذلك للوقوف على حكمه الشرعي، ومدى اعتبار ما يخلفه الإنسان من ممتلكات رقمية متعلقة ببعض التطبيقات الإلكترونية، مثل الحساب الشخصي، والصفحات الخاصة وما تحويها من نصوص ورسائل وصور وغيرها من جملة الأشياء الموروثة بعد وفاته أم لا.

ومن هنا جاءت أهمية البحث، خاصة وأن هناك بعض القضايا التي نسمع عنها تتعلق بهذا النوع من الميراث، ومنها على سبيل المثال وجود عملات رقمية لا وارث لها، بسبب أن أصحابها قد توفاهم الله دون معرفة ذويهم للرقم السري لحسابهم الرسمي. كذلك يوجد ورثة يبحثون عن طرق الوصول للمعلومات المخزنة في أجهزة ذويهم، بهدف الاطلاع

المعلومات الأساسية لنظام معلومات يستند إلى الحاسبات الآلية، تقوم بتحويل المعلومات إلى مجموعة من الأرقام الثنائية بواسطة الاعتماد على مجموعة من التقنيات والأجهزة المختصة. (ينظر: الرقمنة وحماية التراث الرقمي/ ٦).

على معلوماتهم والديون التي عليهم ليقوموا بسدادها[١]. وغير ذلك كثير من الصور التي يتعين وجود طريق لحل ما يعتريها من مشاكل.

أسباب اختيار الموضوع:

-توضيح الحكم الشرعي لهذه النازلة المعاصرة، وتسليط الضوء عليها للوقوف على مدى تعارض نقل الميراث التقني للورثة بعد موت المستخدم مع حق الحياة الخاصة له من عدمه.

-التأكيد على شمولية الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، وتلبيتها لحاجات الناس، ومعالجة ما يطرأ على واقعهم من مستجدات بحاجة لبيان الموقف الشرعي منها.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الأبحاث التي تناولت الحديث عن الميراث التقني، منها:

-الميراث الرقمي٠ المفهوم والتحديات القانونية- عبد الناصر زياد هياجنة- المجلة الدولية القانونية- كلية القانون- جامعة قطر- الدوحة- قطر- ٢٠١٦م. ويتناول البحث الحديث عن مفهوم الميراث الرقمي، والجوانب القانونية له، والاتجاهات العامة في مسألة الميراث الرقمي، وكونها ما بين إلغاء البيانات الشخصية والحسابات الخاصة للمستخدم بعد وفاته، وبين بقائها وتمريرها لورثته. وكذلك تناول البحث المعالجات التقنية للأصول الرقمية. وبذلك يظهر أن الدراسة تنصب على الجانب القانوني، دون التعرض للأحكام الفقهية المتعلقة بمسألة الميراث التقني، وهذا ما تختص به هذه الدراسة.

---

(١) التنظيم القانوني لحق الإرث الرقمي د. وليد سعد/ ٥.

-الإرث الرقمي دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي- م. صفاء متعب الخزاعي أد. حيدر حسين الشمري- مجلة العلوم القانونية- كلية القانون- جامعة بغداد- العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد تحت عنوان: (استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة) للمدة ٦- ٧/ ١١/ ٢٠١٩م. وقد تناول البحث الحديث عن ماهية الإرث الرقمي، والموقف التشريعي منه، والتعارض بينه وبين حق الخصوصية. ويلاحظ عدم التعرض للرأي الفقهي في هذه المسألة، إلا ما ذكر من رأي للفقه الإمامي عن مسألة الحبوة، المقصود بها انتقال الأشياء الشخصية للمتوفى كاللباس والمذكرات والمحبرة والمخطوطات وغيرها إلى أحد الورثة[١].

-التنظيم القانوني لحق الإرث الرقمي د/ وليد محمد سعد- عدد خاص بالمؤتمر الدولي. ويظهر من العنوان اختصاصه باستعراض الجانب القانوني في مسألة الإرث الرقمي، حيث لم يتناول الحديث عن الرأي الفقهي لهذه المسألة.

-التكييف الفقهي للميراث الرقمي "دراسة فقهية مقارنة" د/ عبد الرحيم محمد عبد المولى- مجلة البحوث الفقهية والقانونية- كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر- العدد ٣٦- إصدار أكتوبر ٢٠٢١م- ١٤٤٣هـ. وتعتبر هذه الدراسة من أقرب الدراسات في الحديث عن الرأي الفقهي للميراث التقني، إلا أنها لم تستعرض بعض المسائل بالتفصيل، بذكر الأدلة والمناقشات والترجيح وأسبابه، وهذا ما تتميز به هذه الدراسة محل البحث.

---

(١) الإرث الرقمي م. صفاء الخزاعي أد. حيدر الشمري/ ٧٩، نقلًا عن: مستند الشيعة في أحكام الشريعة لأحمد بن محمد التراقي ١٩/ ٢٠١.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في كونه من النوازل المعاصرة، والتي تمس الواقع المعاصر؛ حيث التطور الهائل للخدمات والتطبيقات الإلكترونية. كذلك كونه يتعلق بأمر يعد من حقوق الإنسان الخاصة؛ حيث تشمل الأصول الرقمية ومحتواها أمورًا خاصة بالمستخدم، مثل الصور والرسائل الخاصة ونحو هذا. فجاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

-ما المقصود بالميراث التقني؟ وما عناصره؟

-ما التكييف الفقهي لحق المستخدم في التطبيقات الإلكترونية؟

-ما التكييف الفقهي لمحتوى الأصول الرقمية؟

-ما التكييف الفقهي للميراث التقني؟

-ما الحكم الشرعي للميراث التقني؟ وما ضوابط انتقاله لغير المستخدم؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق العديد من الأهداف، وهي:

-توضيح ماهية الميراث التقني، وبيان عناصره، وكيفية نشأته.

-بيان المقصود من الأموال، والمنافع، والحقوق. وتوضيح ما يعتبر منها من عناصر الميراث التقني وما لا يعتبر؛ ليتضح حكم انتقال محتوى الأصول الرقمية للمستخدم بعد وفاته لورثته من بعده.

-إبراز التكييف الفقهي لكل من حق المستخدم في التطبيقات الإلكترونية، ومحتوى الأصول الرقمية، وكذلك الميراث التقني، وذلك للوصول إلى بيان الحكم الشرعي له.

-وضع الضوابط الشرعية لانتقال الميراث التقني إلى ورثة المستخدم بعد وفاته.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والوصفي والاستنباطي. أما المنهج الاستقرائي فمن خلال تتبع أقوال الفقهاء القدامى، والباحثين المعاصرين، واستقراء المسألة محل البحث، وتتبعها في ثنايا المصادر والمراجع المتخصصة.

وأما المنهج الوصفي، فمن خلال تصور الميراث التقني، للوقوف على حكمه الشرعي.

وأما المنهج الاستنباطي، الذي يعتمد على حقائق عامة للوصول إلى نتائج، فمن خلال استنباط الحكم الشرعي للميراث التقني، والوقوف على الراجح من الآراء في المسائل الخلافية، وبيان سبب الترجيح.

واتخذت لذلك الخطوات التالية:

- ذكر الخلاف بين الفقهاء، مع مراعاة الترتيب الزمني لهم، والتوثيق لهذه الأقوال من المصادر الأصيلة للمذهب نفسه.
- ذكر أدلة كل قول، مع المناقشات التي وردت عليه إن وُجدت.
- ذكر الترجيح في المسألة الخلافية، مع الالتزام بالحيادية وعدم التعصب لأي مذهب.
- عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية أو جزئها بالهامش.
- تخريج الأحاديث النبوية، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بذلك، وإن لم تكن ذكرت المصدر، مع العناية بدرجة الحديث.
- توضيح وجه الدلالة من القرآن والسنة، بالاعتماد على كتب أحكام القرآن وشروح الحديث.
- ترجمة الأعلام غير المشهورة، بالرجوع إلى المصادر الأصيلة.
- تعريف الكلمات الغريبة والمصطلحات، سواء من كتب اللغة، أو الفقه، أو الحديث، أو المراجع الحديثة.

- وضع خاتمة تعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث من نتائج، وبعض التوصيات.

- ذيلت البحث بثبت للمصادر والمراجع التي تضمنها، يعطي توضيحًا كاملًا لبياناتها.

خطة البحث:

يشمل البحث مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وثبت للمصادر والمراجع.

أما المقدمة ففي أهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وإشكاليته، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: تعريف الميراث التقني. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الميراث التقني باعتبار مفرديه. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الميراث.

الفرع الثاني: تعريف التقني.

المطلب الثاني: تعريف الميراث التقني باعتباره مصطلحًا مركبًا.

المبحث الثاني: نشأة الميراث التقني.

المبحث الثالث: عناصر الميراث التقني. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأموال. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المال.

الفرع الثاني: توريث الأموال

المطلب الثاني: المنافع. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المنفعة.

الفرع الثاني: مالية المنافع، وتوريثها.

المطلب الثالث: الحقوق.

المبحث الرابع: الحكم الشرعي للميراث التقني. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لحق المستخدم للتطبيقات الإلكترونية.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لمحتوى الأصول الرقمية.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للميراث التقني.

المطلب الرابع: الحكم الشرعي للميراث التقني.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

ثبت المصادر والمراجع.

والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول:
تعريف الميراث التقني

قبل الحديث عن المسائل المتعلقة بالميراث التقني ينبغي التعرض أولًا لبيان حقيقته، ومعرفة ماهيته؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره[١]. و(الميراث التقني) مصطلح مركب إضافي، ولذا سيكون تعريفه من خلال بيان مفرديه المركب منهما المصطلح، وكذلك تعريفه كمصطلح، وذلك في ثنايا المطلبين الآتيين.

المطلب الأول:
تعريف الميراث التقني باعتبار مفرديه

الفرع الأول: تعريف الميراث:

في اللغة:

مصدر للفعل ورث، وأصله الألف، لكنها لما كُسرت قُلبت واوًا[٢]، وهو في اللغة يطلق على عدة معان، منها:

-انتقال الملك[٣]، منه قوله تعالى إخبارًا عن زكريا -عليه السلام- في دعائه: ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ...﴾ [٤]، والمقصود هنا انتقال وراثة الملك والنبوة[٥].

-البقاء[٦]، منه ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يدعو فيقول: **"اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِسَمْعِي**

---

(١) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لابن إمام الكاملية ١/ ٣٠٣.

(٢) كتاب العين للخليل ٨/ ٢٣٤ باب الثاء والراء، الصحاح للجوهري ١/ ٢٩٥ فصل الواو.

(٣) لسان العرب لابن منظور ٢/ ٢٠٠ فصل الواو.

(٤) سورة مريم من الآية رقم: ٦.

(٥) لسان العرب لابن منظور ٢/ ٢٠٠، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٨٢، جامع البيان للطبري ١٥/ ٤٥٧.

(٦) كتاب العين للخليل ٨/ ٢٣٤ باب الثاء والراء.

وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي"[١]، والمقصود أبقهما معي صحيحين حتى أموت، وقيل: أراد بقاءهما وقوتهما عند الكبر[٢].

-البقية من أصل الشيء[٣]، منه قوله -ﷺ-: **"كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ**[٤]، **فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ"**[٥]، أي بقية. ومن أسمائه سبحانه الوارث، أي الباقي بعد خلقه[٦].

-يأتي بمعنى الموروث، وهو ما يتركه الميت[٧].

فالميراث في اللغة -إذن- لا يخرج عن أحد معنيين، هما: البقاء، وانتقال الشيء من قوم إلى آخرين.

---

(١) سنن الترمذي ٥/ ٥٨٣ أبواب الدعوات. قال أبو عيسى: "حديث حسن غريب من هذا الوجه"، المستدرك للحاكم ٢/ ١٥٤ باب أما حديث أبي هريرة حديث رقم: ٢٦٣٠. قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

(٢) تحفة الأحوذي للمباركفوري ١٠/ ٥١.

(٣) لسان العرب لابن منظور ٢/ ١١٢ فصل الثاء المثلثة، و٢/ ٢٠٠ فصل الواو.

(٤) **مشاعركم**: جمع مشعر، والمراد بها مواضع النسك، وقد سميت بذلك لكونها معالم العبادات. (ينظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣/ ٥٣١).

(٥) سنن الترمذي ٣/ ٢٢١ أبواب الحج باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها حديث رقم ٨٨٣، سنن ابن ماجة ٢/ ١٠٠١ كتاب المناسك باب الموقف بعرفات حديث رقم: ٣٠١١، المستدرك للحاكم ١/ ٦٣٣ حديث رقم: ١٦٩٩، من طريق ابن ربيع الأنصاري، قال الحاكم: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

(٦) الذخيرة للقرافي ١٣/ ٧.

(٧) لسان العرب لابن منظور ٢/ ٢٠٠ فصل الواو.

في الاصطلاح:

عُرِّف الميراث اصطلاحًا بتعريفات عديدة كلها متقاربة في المعنى، فهو كما عرفه الفقهاء القدامى:

عند الحنفية: "انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة"[١].

عند المالكية: "انتقال المال عن القرابة ونحوها"[٢]، أو: "حق قابل للتجزئ، ثبت لمستحق بعد موت مَن كان له، لوجود قرابة بينهما أو ما في معناها"[٣].

عند الحنابلة: "الحق المُخَلَّف عن الميت"[٤].

عند الإمامية: "استحقاق إنسان بموت آخر بنسب أو سبب شيئًا بالأصالة"[٥].

عند الإباضية: "حق قابل للتجزؤ، ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقرابة بينهما أو نحوها"[٦].

وعرفه أحد المعاصرين بأنه: "استحقاق الإنسان شيئًا بعد موت مالكه، بسبب مخصوص، وشروط مخصوصة"[٧].

---

(١) الفتاوى الهندية للشيخ نظام ٦/ ٤٤٧.

(٢) الذخيرة للقرافي ١٣/ ٧.

(٣) هذا التعريف وارد في تعريف التركة، التي عبر عنها المالكية بأنها الميراث، فقالوا: "وتركة الميت تراثه، وهو الميراث". مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٤٠٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ١٩٦، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٢٤٩.

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤٩٩، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٤٠٣.

(٥) الروضة البهية للعاملي ٨/ ٧.

(٦) شرح كتاب النيل لأطفيش ١٥/ ٣٣١.

(٧) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية لمحمد محي الدين عبد الحميد/ ٥.

الفرع الثاني: تعريف التقني:

في اللغة:

من أتقن الشيء، أي أحكمه، منه قوله تعالى: ﴿ ...صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ...﴾[١]، أي الذي أحكمه، يقال: رجل تِقْن وتَقِن أي الحاذق في عمل يعمله، المتقن للأشياء. والتِّقْن: ما به قوام المعاش، وصلاح التدبير كالحديد وغيره، فكل ما يقوم به صلاح شيء فهو تِقْنه[٢].

في الاصطلاح:

"الطرق الحديثة التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم؛ لتلبية حاجاتهم، وإشباع رغباتهم"[٣]. وبذلك تشمل التقنية الأدوات والآلات والأساليب والمواد التي تجعل العمل متيسرًا وأكثر إنتاجية. كما تستخدم هذه الكلمة لوصف استخدام معين، مثل التقنية الطبية، والتقنية الصناعية وهكذا. وتهدف كل من هذه التقنيات المتخصصة إلى تطبيقات بعينها وأهداف محددة، كذلك لها وسائلها وأدواتها لتحقيق الأهداف[٤].

---

(١) سورة النمل من الآية: ٨٨.

(٢) كتاب العين للخليل ٥/ ١٢٩ باب القاف والتاء، لسان العرب لابن منظور ١٣/ ٧٣ فصل التاء المثناة فوقها، تاج العروس للزبيدي ٣٤/ ٣١٦: ٣١٧ مادة: تقن.

(٣) الموسوعة العربية العالمية ٧/ ٦٩.

(٤) المرجع السابق.

المطلب الثاني:
تعريف الميراث التقني باعتباره مصطلحًا مركبًا

يقصد بالميراث التقني[١]: "المآل القانوني للأصول والحسابات الرقمية للشخص بعد وفاته، أو إصابته بعارض بدني أو عقلي يمنعه من استخدام حساباته وتطبيقاته الإلكترونية"[٢].

أو هو: "ما يتركه الميت من اختصاص في ملكية منفعة، أو حق في التصرف لتطبيقات وبرمجيات ومواقع تواصل وقواعد بيانات إلكترونية ذات قيمة مالية مختلفة عن الأعيان المجردة، ومعنوية مختلفة عن حقوق الابتكار"[٣].

ومن خلال هذين التعريفين تظهر خصائص الميراث التقني، وهي:

-كونه اختصاصًا بالمستخدم لا غير، ولذلك فهو يعتبر حقًا من حقوق الخصوصية[٤] للإنسان. الأمر الذي أظهر إشكالًا في مدى صحة انتقال الميراث التقني لورثة المستخدم

---

(١) عبر الباحثون عن هذا النوع من الميراث بالإرث الرقمي، أو الميراث الرقمي، أو التركة الرقمية.

(٢) الميراث الرقمي د. عبد الناصر هياجنة/ ٤.

(٣) التركات الرقمية د. إياد نمر/ ٣.

(٤) **الخصوصية** في اللغة: من خَصَّهُ بالشئ خُصُوصًا، وخُصُوصِيَّةً -بضم الخاء وفتحها، والفتح أفصح-، أي: أفرده به دون غيره. واختص فلان بالأمر، أي: انفرد. فهي إذن بمعنى الإفراد والانفراد، وخلاف العامة. (ينظر: لسان العرب لابن منظور ٧/ ٢٤ فصل الخاء المعجمة، مختار الصحاح للرازي ١/ ٩١ مادة: خ ص ص، الصحاح للجوهري ٣/ ١٠٣٧ مادة: خصص).

اصطلاحًا: "الصفة التي توجد في الشيء، ولا توجد في غيره". (ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ١/ ١٩٦). أو: "صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيدًا عن الانكشاف والمفاجأة من الآخرين بغير رضاه". (ينظر: ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام لحسني الجندي/ ٤٦).

بعد وفاته، أو عدم استخدامه لتطبيقاته الإلكترونية وحساباته. ولذلك فالأمر يحتاج عند الوصول إلى مشروعية انتقال هذا النوع من الميراث إلى وضع ضوابط؛ لرفع هذا الإشكال، وهذا ما سيأتي توضيحه.

-كونه يشمل أنواعًا عديدة لمحتواه، فمنها ما تكون ذات قيمة مالية، ومنها ما له قيمة معنوية. وأمثلة هذا المقاطع الصوتية والمرئية والرسائل الإلكترونية والإبداعات الشخصية للمستخدم. وكذلك معلومات عن حساباته البنكية، أو عملات رقمية، أو إيرادات إعلانية خاصة به.

-تكييف المحتوى الرقمي للميراث التقني، وهو كونه ملكية منفعة، أو حق في التصرف، وهذا ما سيأتي الحديث عنه.

❁❁❁

وحق الخصوصية، مصطلح محدث لا يزيد عمره عن قرن وربع، وأنه جاء نتيجة دفاع عن سلبيات التكنولوجيا في مجال الصحافة والإعلام، ولذا لم نجد فقهاء المسلمين القدامى تعرضوا لبيان ماهيته أو تعريفه. (ينظر: حق الخصوصية لتنوير نذير/ ٤٠). وله عدة تعريفات عند القانونيين، منها: "حق أو ميزة يخولها القانون لشخص معين في أن يحتفظ بأسراره الشخصية دون الاطلاع عليها من قبل الآخرين في حدود ما يقر به القانون". (ينظر: حماية الخصوصية المعلوماتية إعداد/ بكاكرية شكري ورباعة علاء الدين/ ٢٩).

والمقصود بحق الخصوصية على مواقع التواصل الاجتماعي: "حق الفرد في أن يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه، وعملية معاملتها آليًا وحفظها وتوزيعها واستخدامها في صنع القرار الخاص به أو المؤثر فيه". (ينظر: حماية الحياة الخاصة للأفراد لمحمد المقاطع/ ٤٥).

المبحث الثاني:
نشأة الميراث التقني

ظهرت مسألة الميراث التقني بسبب عدة قضايا أثيرت في بعض الدول الأجنبية، سعى فيها بعض الأشخاص للوصول إلى الحسابات الخاصة لذويهم ممن ماتوا، ولكن الشركات المزودة للخدمات والتطبيقات الإلكترونية امتنعت عن هذا؛ صيانة لحق خصوصية المستخدم، مما اضطر هؤلاء الأشخاص لرفع الأمر إلى القضاء.

ومن ذلك ما أصدرته محكمة الوصايا والمواريث بولاية ميتشيغان الأمريكية عام ٢٠٠٥م، حيث قضت لأسرة بالحصول على حق مورثهم في المحتوى الرقمي الخاص به، وذلك عندما طالبت تلك الأسرة شركة ياهو (yahoo) بتسليمهم كلمة المرور الخاصة ببريد ابنهم المتوفى عام ٢٠٠٤م، فامتنعت الشركة عن ذلك، ولم تسمح لهم بالوصول إلى محتوى بريده الإلكتروني من رسائل وصور ومقاطع فيديو خاصة به. وكان مستندهم في هذا عدم اشتمال بنود اتفاقية تقديم الخدمة على ما يفيد بانتقال حقوق المستخدم بعد وفاته إلى غيره. كما أنها تنص على أن حساب المستخدم ومحتواه سيتم حذفه بعد وفاته، والحصول على شهادة رسمية بهذا.

ولذلك قامت الأسرة برفع دعوى، فكان قضاء المحكمة رفض امتناع الشركة، وأصدرت حكمها بتسليم محتوى البريد الإلكتروني الخاص بالمتوفى لأسرته على أقراص ممغنطة. فامتثلت الشركة لذلك؛ تطبيقًا لبنود اتفاقية تقديم الخدمة، والذي يقضي بالالتزام بالأمر القضائي بالإفصاح عن محتوى البريد الإلكتروني للمستخدم بعد وفاته.

كذلك ما حدث في واقعة أخرى مشابهة، حيث قامت أسرة برفع دعوى على شركة فيسبوك (Facebook) بعد امتناعها عن منحها كلمة المرور الخاصة بابنهم المتوفى، اعتمادًا على قوانين حماية الخصوصية، واتفاقية الأحكام والشروط الخاصة باستخدام

الموقع، ولم تمتثل الشركة لحكم المحكمة، في حين قبلت شركة جوجل منح والدي المتوفى كلمة المرور الخاصة بحساب ابنهم على جي ميل (Gmail).

ومن هنا كانت البداية لتطور مسألة الميراث التقني، حيث قامت بعض الولايات الأمريكية بعد ذلك بإصدار قوانين خاصة تهدف إلى تنظيم هذه العملية، وتم إنشاء شركات خاصة بتصفية هذا الإرث للمتوفى، أو ترتيب نقله إلى الورثة، أو من أوصى لهم بإرثه[١].

❁❁❁

(١) الإرث الرقمي م/ صفاء الخزاعي أد. حيدر الشمري/ ٦٦، الميراث الرقمي د. عبد الناصر هياجنة/ ٥: ٦.

المبحث الثالث:
عناصر الميراث التقني

يمتلك الإنسان أثناء حياته العديد من الأشياء متنوعة الطبيعة، فمنها الأموال النقدية والعينية، كالعقارات والسيارات والأراضي وغيرها. والمنافع، مثل السكنى. والحقوق، مثل حق الارتفاق[١] والشِّرب[٢] وغيرهما[٣]. وقد كفل الإسلام تنظيم هذه الأشياء بعد وفاة مالكها، فلا تضيع سدى، ولا يرثها من لا يستحقها.

هذا في الميراث التقليدي المتعارف عليه بين الناس، أما بالنسبة للميراث التقني، والذي ظهر كنتيجة للتطورات المعاصرة، وكثرة الخدمات والتطبيقات الإلكترونية التي تقدمها الشبكة العنكبوتية، والتي أصبحت جزءًا لا يتجزأ من حياة الإنسان المعاصر، فإن ما يملكه المستخدم (User)على هذه الشبكة يسمى بالأصول الرقمية.

---

(١) **حق الارتفاق**: وهو الحق الثابت على عقار لمنفعة عقار آخر، مالكه غير مالك العقار الأول. (ينظر: الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة/ ٧٧).

(٢) **حق الشرب**: يقصد به النصيب من الماء لسقي الزرع والشجر. (ينظر: المرجع السابق/ ٧٨).

(٣) اختلف الفقهاء في عناصر التركة، وكان لهم اتجاهان، أحدهما توسع في مشتملات التركة، فجعلها شاملة الأموال والمنافع والحقوق، والآخر ضيق فيها، فجعلها قاصرة على الأموال فقط وما كان تابعًا له، كحق الارتفاق. وذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى القول بأن التركة تشمل جميع ما يخلفه المتوفى من أموال ومنافع وحقوق. (ينظر: حاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٥، حاشية البجيرمي ٣/ ٢٤٤، كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٢٩٩).

الرأي الثاني: ذهب الحنفية، والظاهرية إلى القول باقتصار التركة على الأموال فقط، دون اعتبار المنافع والحقوق من مشتملات التركة. (ينظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين ٦/ ٧٥٩، المحلى بالآثار لابن حزم ٦/ ٤٧).

والأصول الرقمية يقصد بها تلك المعلومات عن المستخدم، والمخزنة في أجهزة الكمبيوتر أو غيرها من وسائل التكنولوجيا، والتي يمكن الوصول إليها عن طريق عدة وسائل، منها جهاز الكمبيوتر أو الأجهزة الذكية أو أي جهة من مزودي خدمة الإنترنت أو القرص الصلب[١].

وهذه المعلومات المخزنة تشمل البيانات والنصوص والوثائق ورسائل البريد الإلكتروني، والملفات الصوتية والمرئية، ومحتوى شبكات التواصل الاجتماعي، وتراخيص البرمجيات وقواعد البيانات، وأسماء المستخدمين. كذلك محتوى الحساب المصرفي عبر الإنترنت، والعملات الإلكترونية مثل Bitcoin، إلى غير ذلك من معلومات[٢].

ولهذه الأصول الرقمية أهمية اقتصادية كبيرة، خاصة تلك الأصول ذات القيمة النقدية، مثل الكتب والمخطوطات التي يتم تحميلها على مواقع التواصل الاجتماعي. وكذلك ألعاب الكمبيوتر وما تدره من عائدات مالية على مبتكريها. كذلك ما لو كان لصاحب الحساب أعمالًا تجارية يجريها من خلال الإنترنت، وغالبًا ما يتم إبرام صفقات تجارية من خلال رسائل البريد الإلكتروني، فيصبح من الأهمية للورثة الوصول إلى تلك الحسابات لمعرفة كيفية التواصل مع العملاء، وكيفية إدارة الأعمال التجارية. كذلك إذا كانت المعلومات المخزنة عبارة عن ممتلكات وعقارات وحسابات بنكية، أو إيرادات إعلانية خاصة بالمستخدم المتوفى من موقع يوتيوب خاص به، وتكون فيه شخصيته أو

---

(١) الإرث الرقمي م. صفاء الخزاعي أ.د. حيدر الشمري/ ٦٩.

(٢) الميراث الرقمي د. عبد الناصر هياجنة/ ٣.

اسم عائلته محل اعتبار، ولا يتمكن الورثة من معرفة هذا كله إلا من خلال الاطلاع على تلك الأصول الرقمية[١].

ومن خلال هذه الأصول الرقمية يتضح أن الميراث التقني لا يخرج عن الميراث التقليدي في عناصره، فالمستخدم يخلف وراءه أموالًا، وذلك إذا كانت الأصول الرقمية ذات قيمة نقدية، على النحو المذكور سلفًا. وكذلك مجموعة من المنافع والحقوق، إذا كانت الأصول الرقمية تشمل محتوى أدبيًا أو فكريًا خاصًا بالمستخدم، مثل الصور والمقاطع الصوتية والمرئية والتدوينات وغيرها في حسابات مواقع التواصل الاجتماعي، مثل تويتر والبريد الإلكتروني وفيسبوك، وهذا كله يعد من باب الحقوق الفكرية أو الأدبية.

وتفصيل الكلام في هذه العناصر لا يخرج عما ذكره الفقهاء في عناصر التركة، والميراث التقليدي، وذلك على النحو الآتي.

۞۞۞

---

(١) التكييف الفقهي للميراث الرقمي د. عبد الرحيم محمد/ ٢٠٤٨: ٢٠٥١.

المطلب الأول:
الأموال

الفرع الأول: تعريف المال:

في اللغة:

من مول، والمال معروف، وهو ما ملكته من جميع الأشياء، ويجمع على أموال[١].

يقال: تموَّل الرجل، أي: اتخذ مالًا[٢]. وما يتمول، أي: ما يعد مالًا في العرف، وأكثر ما كان يطلق عليه مال عند العرب الإبل؛ لكونها أكثر أموالهم[٣].

في الاصطلاح:

لم يضع له الشارع ماهية معينة توضح معناه بدقة، بل تركه لما يتعارف عليه الناس، ولذا نجد في تعريفه اللغوي عبارة: (المال معروف)[٤]. وعليه اختلف الفقهاء في تحديد ماهيته تبعًا للاختلاف الواقع بينهم في مالية المنافع من عدمها[٥]. فنجد أن هناك اتجاهين في تعريف المال، أحدهما وسَّع مفهومه، فلم يقصره على كونه عينيًا، بل ومعنويًا أيضًا. والآخر ضيق مفهومه، واشترط فيه أن يكون شيئًا محسوسًا ماديًا، له وجود خارجي[٦].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١١/ ٦٣٥ فصل الميم، كتاب العين للخليل ٨/ ٣٤٤ باب اللام والميم، الصحاح للجوهري ٥/ ١٨٢١ مادة: مول.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٢٨٥ مادة: مول.

(٣) المصباح المنير للفيومي ٢/ ٥٨٦ مادة: مول.

(٤) لسان العرب لابن منظور ١١/ ٦٣٥ فصل الميم، كتاب العين للخليل ٨/ ٣٤٤ باب اللام والميم.

(٥) التكييف الفقهي للميراث الرقمي د. عبد الرحيم محمد/ ٢٠٦٠.

(٦) الضوابط الشرعية في المعاوضة على الحقوق والالتزامات د. عبد الرحمن بن عبد الله السند/ ٥: ٦.

الاتجاه الأول: لجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، حيث توسعوا في مفهوم المال، ولم يقصروه على الأعيان فقط، بل شمل أيضًا المنافع، ومن هذه التعريفات:

عند المالكية:

"ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعًا للانتفاع به"[١]. أو: "ما يقع عليه المِلك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه"[٢].

عند الشافعية:

"ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها"[٣].

عند الحنابلة:

"ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"[٤].

الاتجاه الثاني: للحنفية، ولهم تعريفات عدة، تدور كلها حول كون المال يمكن ادخاره وحيازته، ومن هذه التعريفات:

- "اسمٌ لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التموّل والإحراز"[٥].

أو هو: "ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع"[٦]، أو: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[٧].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٠٧.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٢.

(٣) الأم للشافعي ٥/ ١٧١.

(٤) المبدع لابن مفلح ٤/ ٩.

(٥) المبسوط للسرخسي ١١/ ٧٩.

(٦) قرة عين الأخيار لابن عابدين ٧/ ٤.

(٧) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٥٠١.

ونوقش هذا التعريف بأنه غير جامع لأفراد المال؛ لأن منه ما لا يمكن ادخاره مع بقاء منفعته، فهو غير داخل في التعريف بالرغم من اعتباره مالًا يجري فيه التعامل وله قيمة، ومنه أصناف من الخضر أو البقول. كذلك من الأموال ما لا يميل إليه الطبع، بل تعافه الطباع وتنفر منه، وذلك كبعض السموم والأدوية، فإنها أموال، ولكن التعريف بظاهره لا يشملها[١].

ومن خلال هذين التعريفين يظهر اتجاه الحنفية في تعريف المال، بأن المالية تثبت بتمول جميع الناس أو بعضهم له، وذلك بتوافر ضابطين في كل ما يعد مالًا، وهو أن يكون مما يمكن ادخاره، وكذلك حيازته. وبذلك تخرج المنافع عن كونها مالًا؛ لانتفاء هذين الضابطين.

التعريف المختار

يبدو من خلال هذا العرض لتعريف المال عند الفقهاء، واتجاهاتهم المختلفة، أن المختار منها ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الذي اعتبر عدم اقتصار المال على الأعيان فقط، بل ويرد أيضًا على المنافع، وعليه فالمالية تثبت في الأعيان والمنافع معًا. وذلك لما يأتي:

-اقتصار المالية على الأعيان فقط دون المنافع لم يرد به الشرع، بل ترك الأمر فيه للعرف[٢]، وقد جرى العرف باعتبار المالية في غير الأعيان أيضًا، مثل بعض الحقوق والمنافع التي تثبت فيها المالية.

---

(١) الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة/ ٤٧.

(٢) الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة/ ٤٨.

-ما جاء من تعريف لغوي للمال يؤكد هذا الأمر، حيث جاء فيه أن المال ما ملكته من جميع الأشياء[١]، والمنافع تمتلك أيضًا.

وبذلك يظهر أن المعتبر في مالية الأشياء ليس كونها عينية، بل ومنفعتها أيضًا، ولذلك لا يجوز بذل المال إلا في منفعة[٢]، فما انتفت عنه المنفعة ليس مالاً ولو كان عينيًا. وعليه فالمقصود بالمال كل منفعة أذن فيها المشرع، وكانت ذات قيمة بين الناس.

الفرع الثاني: توريث الأموال:

تعتبر الأموال هي العنصر الأساس في تركة المتوفى، سواء كانت عقارات أو منقولات مثلية أو قيمية، ومثال ذلك الأراضي والمباني والنقود والحيوانات والأثاث وغير ذلك.

وهذه الأموال تنتقل ملكيتها من المتوفى إلى الورثة بمجرد الوفاة، وبالطريقة التي حددها المشرع دون مخالفة، وإعطاء كل ذي حق حقه من التركة. سواء كانت تلك الأموال تحت يده وتصرفه عند وفاته، أو تحت يد من ينوب عنه من مستأجر ومودع، أو يد سارق أو غاصب، أو كانت منفعتها مملوكة للغير مدة معينة، كحق انتفاع غيره بعين من أمواله[٣].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١١/ ٦٣٥ فصل الميم.

(٢) روضة الطالبين للنووي ٣/ ٣٥٢، المبدع لابن مفلح ٤/ ٩.

(٣) أحكام التركات والمواريث للشيخ محمد أبو زهرة/ ٤٢، الميراث في الشريعة الإسلامية د. محمد الجندي/ ١٢.

المطلب الثاني:
المنافع

والمقصود بهذه المنافع ما ثبت للمتوفى حال حياته من حق الانتفاع بعين مملوكة للغير لمدة معينة، ولكنه توفي أثناء المدة قبل انتهائها[١]. فهل ينتقل هذا الحق للورثة من بعده؟ هذا ما سيتضح من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف المنفعة:

يُعرف الانتفاع بأنه: "حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها، وإن لم تكن رقبتها مملوكة"[٢]. أو أنه "الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه فقط .. ويمتنع في حقه أن يؤاجر أو يعاوض بطريق من طرق المعاوضات"[٣].

والفرق بين المنفعة والانتفاع، أن تمليك الانتفاع يقصد به مباشرة المنتفع بنفسه فقط. ومن أمثلته: الجلوس في الأسواق والجوامع والمساجد، فله أن ينتفع بنفسه فقط. ولو حاول أن يؤجر، أو يُسكن غيره، يمنع عن ذلك، لكن يجوز أن يتنازل عنها بمال.

هذا على خلاف تمليك المنفعة؛ فهو أعم، فيباشر بنفسه، ويُمكّن غيره من الانتفاع، بعوض وبغير عوض. ومن أمثلته: الإجارة، والعارية. فللمالك أن يتصرف في هذه المنفعة، تصرف المُلاّك بما جرت به العادة، على الوجه الذي ملكه[٤].

---

(١) التكييف الفقهي للميراث الرقمي د. عبد الرحيم محمد/ ٢٠٩٢.

(٢) مرشد الحيران لمحمد قدري باشا/ ٥.

(٣) الفروق للقرافي ١/ ١٩٣.

(٤) المصدر السابق ١/ ١٨٧، القواعد لابن رجب ١/ ١٩١.

الفرع الثاني: مالية المنافع، وتوريثها:

اختلف الفقهاء في اعتبار المنافع أموالاً بذاتها أم لا، وذهبوا في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول:

ذهب جمهور الفقهاء، منهم المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، ووافقهم الزيدية[٤]، والإمامية[٥] إلى اعتبار المنافع من الأموال. ويترتب على هذا أن المنافع تنتقل من المتوفى إلى الورثة، وتكون عنصرًا من عناصر التركة.

الرأي الثاني:

ذهب الحنفية[٦]، ووافقهم الظاهرية[٧] إلى عدم اعتبار المنافع بذاتها من الأموال، ويترتب على هذا أن المنافع لا تنتقل بالميراث، ولا تعد من عناصر التركة.

الأدلة والمناقشة

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول، القائلون إن المنافع أموال بذاتها، وبذلك تورث بالسنة، والمعقول.

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٢، مواهب الجليل للحطاب ٥/ ٢٨٣.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٥/ ١٧٠، مغني المحتاج للخطيب ٣/ ٣٥٣.

(٣) كشاف القناع لابن مفلح ٣/ ٥٥٦، مطالب أولي النهى للرحيباني ٣/ ٥٨٢.

(٤) البحر الزخار لابن مرتضى ٤/ ٢٨.

(٥) الروضة البهية للعاملي ٤/ ٣٧.

(٦) المبسوط للسرخسي ١١/ ٧٨، بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٦٠، تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٢٣٤.

(٧) المحلى بالآثار لابن حزم ٦/ ٤٧.

أما السنة:

فما روي عن سهل بن سعد الساعدي[١] أنه قال: إِنِّي لَفِي القَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِّ -ﷺ-، إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِّ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَمَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يجُبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِّ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَمَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يجُبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِّ أَنْكِحْنِيهَا، قَالَ: "هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟" قَالَ: لاَ، قَالَ: "اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتمًا مِنْ حَدِيدٍ"، فَذَهَبَ فَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلاَ خَاتمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: "هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟" قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، قَالَ: "اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ"[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على جواز جعل منفعة تعليم القرآن مهرًا، ولو لم يكن مالًا ما صح جعله مهرًا[٣]، فكان دليلًا على أن المنافع أموال.

أما المعقول، فمن أوجه:

الوجه الأول: أن المنافع أموال متقومة، تجري مجرى سائر الأموال من الأعيان؛ لكونها خلقت لمصالح الآدمي[٤].

---

(١) **سهل بن سعد** بن ساعدة الأنصاري، كان اسمه حزنًا فغيره النبي -ﷺ-. روى عن النبي -ﷺ-، وروى عنه ابنه العباس والزهري وغيرهما. آخر من مات من الصحابة بالمدينة سنة ٩١هـ، وقيل قبل ذلك. (ينظر: الإصابة لابن حجر ٣/ ١٦٧، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/ ٢٥٢).

(٢) صحيح البخاري ٧/ ٢٠ كتاب النكاح باب التزويج على القرآن وبغير صداق حديث رقم: ٥١٤٩.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٢٦٧، فتح الباري لابن حجر ٩/ ٢١٢.

(٤) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني/ ٢٢٥.

الوجه الثاني: اعتبار المنافع أموالًا أولى من الأعيان؛ لأن الأعيان غير مقصودة لذاتها بل لما فيها من منفعة، وهي الغرض الأظهر من الأموال، ومعلوم أن ما انتفت عنه المنفعة لا يعد مالًا[١]، ولذا لم يجز العقد على ما لا منفعة فيه؛ لانتفاء قيمته[٢].

الوجه الثالث: أن العرف العام في المعاملات المالية والأسواق يجعل المنافع أغراضًا مالية؛ فالبيوت والأسواق المعدة للاستغلال بالسكن تتخذ فيها المنافع متجرًا تدر على أصحابها المال الوفير، فدل هذا على اعتبار العرف المنافع أموالًا[٣].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون إن المنافع ليست أموالًا بذاتها، وبالتالي لا تورث بالمعقول، وذلك من عدة أوجه:

الوجه الأول: أنها ليست أموالًا متقومة بنفسها؛ فصفة المالية لا تثبت للشيء إلا بالتمول، المقصود به كسب الشيء وحيازته، والمنافع غير محازة. كذلك يقصد بالتمول ادخار الشيء لوقت الحاجة، والمنافع لا يمكن بقاؤها، بل تكتسب آنًا بعد آن، وبعد ذلك تتلاشى، الأمر الذي يفيد انتفاء صفة المالية عنها[٤].

---

(١) روضة الطالبين للنووي ٣/ ٣٥٢، المبدع لابن مفلح ٤/ ٩، المدخل إلى نظرية الالتزام للزرقا/ ٢١٨.

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني/ ٢٢٦، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ١٨٣، الموافقات للشاطبي ٣/ ١٧٥، الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة/ ٥٢.

(٣) الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة/ ٥٢.

(٤) المرجع السابق، المبسوط للسرخسي ١١/ ٧٨.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به؛ لإمكان تمول المنافع وحيازتها بحيازة أصلها الذي يقوم مقام المنفعة في الحيازة، وورود العقد عليها. فكانت داخلة في المالية؛ لميل الطبع إليها[١].

كذلك المالية تثبت للأشياء بناء على اتخاذ الناس إياها مالًا ومحلًا للتعامل، ولا يلزم من ذلك أن تكون مدخرة لوقت الحاجة، بل يكفي تيسير الحصول عليها عند الحاجة إليها. وهذا الأمر متحقق في المنافع، مما يجعلها من جملة الأموال، بناء على أعراف الناس وتعاملهم[٢].

الوجه الثاني: أن المنافع معدومة قبل اكتسابها، والمعدوم ليس بمال. وبعد كسبها لا تحُرَز، والتمول يكون بالإحراز، ولذا فهي غير محرزة، وعليه لا تكون مالًا[٣].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به؛ لأن المنافع المعدومة تعد مالًا في نظر العرف والشرع، وحكمهما غالب في الأحكام. وقد حكم الشرع والعرف بأن المنفعة موجودة، ولذلك أثبت لعقد الإجارة الذي تنعدم فيه المنفعة أثناء العقد أحكام المعاوضات، فثبت حينئذ أن المنافع أموال[٤].

الوجه الثالث: لو ثبت أن المنافع أموال لما جاز للمريض إعارة جميع أمواله؛ حيث لا تنفذ تبرعات المريض إلا في حدود الثلث، فثبت عندئذ أنها ليست أموالًا[٥].

---

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني/ ٢٢٦.

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية للشيخ. علي الخفيف/ ١٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ١١/ ٧٨، الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة/ ٥٣.

(٤) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني/ ٢٢٦، المدخل إلى نظرية الالتزام للزرقا/ ٢١٨.

(٥) المبسوط للسرخسي ١١/ ١٤٣.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به؛ إذ أن حق الوارث متعلق بالعين وليس المنفعة، بدليل أنه بمجرد موت المعير ينفسخ العقد، وترجع العين إلى الوارث(١).

الرأي الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، وما ورد عليها مناقشة، يبدو لي -والله تعالى أعلم- أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، القائل إن المنافع أموال بذاتها، وبالتالي فهي من عناصر التركة وتنتقل من المورث إلى الورثة، وذلك لما يأتي:

- قوة أدلتهم، وضعف أدلة مخالفيهم.

- دلالة النصوص الشرعية على مالية المنافع.

- توافقه مع المصلحة العامة والواقع؛ إذ من المنافع ما أصبح له قيمة اقتصادية بالغة، مثل الطاقة الكهربائية والشمسية، والتي لم يكن من قبل في الإمكان إحرازها، ولكنها صارت من أعلى الأموال المتقومة.

- أن المقصد الأسمى من تملك الأموال هو الانتفاع بها، فإن كانت عديمة المنفعة فلا فائدة فيها، خاصة وأن الأعيان غير مقصودة لذاتها، وإنما لما فيها من منافع، بل تعتبر هي الأساس في اعتبار الأعيان وتقويمها.

- القول بعدم مالية المنافع فيه تضييع لحقوق الناس، فيما لو اعتدى عليها معتد، وفي ذلك فساد يتناقض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، فكان القول بمالية المنافع متماشيًا مع حكمة التشريع، وفيه صيانة للحقوق(٢).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام للزرقا/ ٢١٨، التركة وما يتعلق بها من الحقوق للشيخ الكشكي/ ٤٩، التكييف الفقهي للميراث الرقمي د. عبد الرحيم محمد/ ٢٠٩٣.

المطلب الثالث:
الحقوق

ويقصد بها الحقوق التي يتركها المتوفى، وتكون ثابتة له. وهي أنواع ثلاثة[١]:

الأول: الحق المالي: وهو ما يؤول إلى المال، كالدين في ذمة المدين، والدية الواجبة. أو الحق المتعلق بالأعيان المالية، مثل حق الشرب والارتفاق. وقد اتفق الفقهاء[٢] على اعتبارها من عناصر التركة، ومن ثم جريان التوارث فيها.

الثاني: الحق الشخصي: وهو الثابت للشخص باعتبار ذاته، وما له من صفات ومزايا لا توجد في غيره. وذلك كحق الحضانة للأم، وحق الولاية على المال للأب، وحق تولي الوظائف العامة. فمثل هذه الحقوق اتفق الفقهاء[٣] على عدم جريان التوارث فيها، ومن ثم لا تعد عنصرًا من عناصر التركة؛ لكونها تتعلق بالنظر إلى الشخص وما فيه من صفات ومزايا تثبت له هذا الحق[٤].

الثالث: حقوق اجتمع فيها الجانبان معًا، المالي والشخصي، فيلحق بأحدهما إذا غلبت الناحية التي أشبهه فيها، مثل حق الشفعة، وخيار الشرط. وهذا النوع من الحقوق اختلف فيه الفقهاء على رأيين:

---

(١) التركة وما يتعلق بها من الحقوق للشيخ الكشكي/ ٥٤.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٧/ ٤١: ٤٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٩٤، حاشية الدسوقي ٥/ ٢٣٩، المهذب للشيرازي ٢/ ٢٢٣، الحاوي الكبير للماوردي ٧/ ٢٤٧، القواعد لابن رجب ١/ ٣١٥، المحلى بالآثار لابن حزم ١١/ ١١٧.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٤٦، الفروق للقرافي ٣/ ١٠٦٤، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٣٦٤، المبدع لابن مفلح ٧/ ١٨٢.

(٤) التركة وما يتعلق بها من الحقوق للشيخ الكشكي/ ٥٤.

الرأي الأول:

ذهب جمهور الفقهاء المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، ووافقهم الإمامية في الأصح[٤]، والإباضية[٥] إلى تغليب الجانب المالي فيها، وبالتالي فهي تورث باعتبارها من عناصر التركة.

الرأي الثاني:

ذهب الحنفية[٦]، ووافقهم الظاهرية[٧]، والزيدية[٨]، والإمامية في قول[٩] إلى تغليب الجانب الشخصي فيها، ولذا لا تورث. وإلى هذا ذهب محمد بن سيرين[١٠]، والحسن بن حي[١١]،

---

(١) حاشية الدسوقي ٥/ ٢٣٩، الفروق للقرافي ٣/ ١٠٦٥.

(٢) المهذب للشيرازي ٢/ ٢٢٣، الحاوي الكبير للماوردي ٧/ ٢٥٧، روضة الطالبين للنووي ٤/ ١٨٣.

(٣) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٥٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤١، المبدع لابن مفلح ٤/ ٧٥.

(٤) الروضة البهية للعاملي ٤/ ٤١٢.

(٥) شرح كتاب النيل لأطفيش ٩/ ٢٦٣: ٢٦٤، و١١/ ٤٥٣.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٤/ ١٣٩.

(٧) المحلى بالآثار لابن حزم ٨/ ٢٤.

(٨) البحر الزخار لابن مرتضى ٣/ ٣٥٠.

(٩) الروضة البهية للعاملي ٤/ ٤١٢.

(١٠) **محمد بن سيرين**: أبو بكر، أحد الفقهاء من أهل البصرة، وكانت له اليد الطولى في تعبير الرؤيا. توفي سنة ١١٠هـ. وكان الشعبي يقول عنه: عليكم بذاك الرجل الأصم. (ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ١٨١، طبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ٨٨).

(١١) **الحسن**: بن صالح بن حي الهمداني، أبو عبد الله الكوفي، ولد سنة ١٠٠هـ. كان فقهيًا مجتهدًا متكلمًا. توفي متخفيًا بالكوفة سنة ١٦٨هـ. من مصنفاته: التوحيد، وإمامة ولد علي من فاطمة، والجامع في الفقه. (ينظر: تهذيب الكمال للمزي ٦ / ١٧٧).

وإسحاق[١] [٢].

الأدلة والمناقشة

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول، القائلون بتغليب الجانب المالي بالمعقول، فقالوا:

إن متعلق الحق هو المال، وهو ما يطالب به صاحبه، فكان هو المقصود. ولذا كانت الغلبة له في هذا النوع من الحقوق[٣].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني، القائلون بتغليب الجانب الشخصي بالمعقول، فقالوا:

إن هذا النوع من الحقوق متعلق بمشيئة صاحبه ورغبته، إن شاء تمسك بحقه وإن شاء أسقطه. فالشفيع له الحق في التمسك بالمطالبة بالشفعة، وإن شاء تنازل عنها. وكذلك من له الخيار له الحق في إمضاء عقد البيع وإن شاء فسخه. ولذلك فإن المدار راجع إلى رغبة صاحب الحق، فكان الجانب الشخصي هو الغالب[٤].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به؛ لأن هذه المشيئة والرغبة لا تؤثر على الجانب المالي ولا تضعفه؛ فذلك شأن كل الحقوق. والدليل على هذا صاحب الدين له الحق في إسقاط الدين أو استيفائه، ومع ذلك لم يؤثر هذا على الناحية المالية، واعتبر من

---

(١) **إسحاق** بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن راهويه، قال عنه النسائي: "أحد الأئمة، ثقة مأمون"، وقال أبو داود: "تغير إسحاق قبل موته بخمسة أشهر"، ولد سنة ١٦١هـ، وقيل: ١٦٦هـ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ. (ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٣٧٩، تهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ٢١٦: ٢١٨).

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم ٨/ ٢٤.

(٣) التركة وما يتعلق بها من الحقوق للشيخ الكشكي/ ٥٥: ٥٦.

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم ٨/ ٢٤، التركة وما يتعلق بها من الحقوق للشيخ الكشكي/ ٥٥.

الحقوق المالية. فكذلك في هذا النوع من الحقوق لا تسقط المشيئة الجانب المالي[١].

الرأي الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشة، يبدو لي -والله تعالى أعلم- أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بغلبة الجانب المالي لا الشخصي فيما اجتمع فيه الحقان، مثل حق الشفعة وخيار الشرط؛ لكون المال هو مقصود صاحب الحق ومراده منه، وعليه لا يمكن إغفال هذا المقصد الأساس وتغليب الجانب الشخصي عليه.

---

(١) التركة وما يتعلق بها من الحقوق للشيخ الكشكي/ ٥٦.

المبحث الرابع:
الحكم الشرعي للميراث التقني

إن من أهم الأمور التي تساعد في الوقوف على مآل الميراث التقني وهل يصلح لأن يكون ميراثًا ينتقل لورثة المستخدم بعد وفاته أم لا، هو الوقوف على التكييف الفقهي لحق المستخدم في التطبيقات الإلكترونية هل هو حق ملكية خاص به، أم أنه مملوك لمزودي الخدمة والتطبيقات الإلكترونية، والمستخدم ما هو إلا منتفع به دون إثبات أي ملكية عليه. وكذلك معرفة التكييف الفقهي لمحتوى الأصول الرقمية، وهل تعد من قبيل الأموال التي يجري فيها التوارث، فتكون عنصرًا من عناصر تركة المتوفى أم لا. أيضًا معرفة التكييف الفقهي للميراث التقني، فمن خلال هذا التكييف يمكن الوقوف على مآله، ومدى قابليته للانتقال بالميراث أم لا. ولذلك يشمل هذا المبحث المطالب الآتية.

المطلب الأول: التكييف الفقهي لحق المستخدم للتطبيقات الإلكترونية.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لمحتوى الأصول الرقمية.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للميراث التقني.

المطلب الرابع: الحكم الشرعي للميراث التقني.

المطلب الأول:
التكييف الفقهي لحق المستخدم للتطبيقات الإلكترونية

والمرجع في ذلك هو اتفاقيات الحصول على تلك الخدمات والتطبيقات، والتي يحدد فيها كافة الشروط والحقوق والالتزامات، وضوابط حق المستخدم في ممارسة تلك التطبيقات، وفي بعض الأحيان تحديد مقابل مادي يلتزم به المستخدم للحصول على تلك الخدمات والتطبيقات(١). ولذلك يمكن تكييف هذا الحق على أحد التكييفات الثلاث الآتية.

التكييف الأول: حق المستخدم للتطبيقات الإلكترونية حق ملكية.

يعتبر حق المستخدم حق ملكية؛ لكونه مالكًا لحسابه الخاص (Account)، وله كافة السلطات من استغلال واستعمال وتصرف، وهو الذي يسيطر عليه ويحوزه، وتثبت له الحماية القانونية وفقًا لحق الخصوصية، وأي انتهاك لمحتواه الرقمي يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وهذا كله يؤكد على أن حقه الثابت في استخدامه للتطبيقات الإلكترونية حق ملكية(٢).

ويكون ذلك في حالات معينة يمكن معها تكييف حق المستخدم حق ملكية، وذلك في التطبيقات والخدمات الإلكترونية التي يقوم المستخدم بدفع مقابل مالي لها، مقابل السماح باستخدامها أو الحصول عليها.

---

(١) الميراث الرقمي د. عبد الناصر هياجنة/ ٤، التكييف الفقهي للميراث الرقمي د. عبد الرحيم محمد/ ٢٠٥١: ٢٠٥٢.

(٢) الميراث الرقمي د. عبد الناصر هياجنة/ ٥، التنظيم القانوني لحق الإرث الرقمي د. وليد سعد/ ٣٠، نظرية القانون- نظرية الحق د. محمد خليفة/ ٥٣.

ولكن يعترض على هذا التكييف بأنه يتعارض مع واقع الحال وحق الملكية؛ وذلك لعدم استمرارية المحتوى الرقمي للمستخدم، ليس عقب وفاته فحسب، بل أيضًا أثناء حياته عند فقدانه الرقم السري، أو نسيانه له، ولم يسع لاستعادته مرة أخرى من مزود الخدمة.

حيث إن من الشروط التي تشملها اتفاقيات الأحكام الخاصة والشروط بتقديم تلك الخدمات منها يؤكد على أحقية مزود تلك الخدمات بتعطيل الحساب، وإلغاء محتوياته بعد فترة زمنية محددة من عدم النشاط، الأمر الذي يتعارض مع القول بملكية المستخدم لحسابه وما يشمله من أصول رقمية على هذه التطبيقات.

كذلك في حالة ما لو نسي المستخدم كلمة المرور الخاصة بحسابه يكون عليه الرجوع إلى مزود الخدمة لاستعادته مرة أخرى، بل في بعض الحالات قد يفقد حسابه في حالة النسيان أو عدم تذكره ما يدل عليه[١].

والملكية الحقيقية لا تسقط بتركها وعدم استعمالها، فلو أهمل مالك ما ملكه ولم يستعمله مدة ما، طالت أو كثرت، فلا يؤدي ذلك إلى حرمانه من ملكه وقصر يده عنه. وبذلك يظهر التعارض بين الملكية الحقيقية، وحق المستخدم للتطبيقات الإلكترونية[٢].

---

(١) التكييف الفقهي للميراث الرقمي د. عبد الرحيم محمد/ ٢٠٦٧.

(٢) التنظيم القانوني لحق الإرث الرقمي د. وليد سعد/ ٣٢.

التكييف الثاني: حق المستخدم للتطبيقات الإلكترونية حق انتفاع.

وذلك عند إتاحة مزود الخدمة والتطبيقات الإلكترونية للمستخدم حق الانتفاع فقط، فيسمح له بالوصول إلى التطبيقات، والانتفاع بما تقدمه من خدمات دون أن يلتزم بدفع عوض مالي مقابل الحصول عليها. ويفهم من هذا أن تلك التطبيقات تبقى على ملك مزود الخدمة، والمستخدم مجرد منتفع بها.

ومن صورها ما لو كان المستخدم موظفًا في شركة ما، فله الحق أثناء مزاولة عمله استخدام البريد الإلكتروني وما يتضمنه من مراسلات متعلقة بالعمل، وكذلك الحسابات الرقمية للشركة على مواقع التواصل الاجتماعي، فإذا ترك العمل انتهى حقه في هذه الأمور. الأمر الذي يفيد أن تلك التطبيقات والحسابات جزءًا من الشركة، ولها حق الملكية واستخدام الموظف لها قاصر على مجرد حق الانتفاع[١].

ولكن يعترض على هذا التكييف بأن حق الانتفاع يعتبر مؤقتًا؛ لانتهائه بأسباب عديدة، منها موت المنتفع، وانتهاء المدة[٢]. ومن ثم فالأخذ بهذا التكييف لن يترتب عليه انتقال الأصول الرقمية ومحتواها لورثة المستخدم؛ لانتهاء حق المستخدم في الانتفاع بوفاته[٣].

---

(١) التكييف الفقهي للميراث الرقمي د. عبد الرحيم محمد/ ٢٠٥٧: ٢٠٥٨.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٦/ ٥، تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ١٤٤، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٩، شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ١٢٧، مغني المحتاج للخطيب ٣/ ٣٢٩، تحفة المحتاج للهيتمي ٥/ ٤٣٤، المغني لابن قدامة ٥/ ٣٣٦، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٢٧، المحلى بالآثار لابن حزم ٧/ ١٠.

(٣) التنظيم القانوني لحق الإرث الرقمي د. وليد سعد/ ٣٤: ٣٥.

التكييف الثالث: حق المستخدم للتطبيقات الإلكترونية من حقوق الملكية الفكرية.

ويعتبر هذا الحق من باب الملكية الفكرية؛ لكونه يتعلق بقيم معنوية ونتاجات ذهنية، سواء في مجال العلوم أو الفن أو الآداب وغير ذلك. ولصاحبه سلطة الاستئثار بما يرد عليه هذا الحق، وكذلك استغلاله استغلالًا ماليًا، ولذلك لم يشر قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م لما يحدد طبيعة هذه الملكية الفكرية[١].

والمقصود بالملكية الفكرية: "سلطة على شيء غير مادي، هو ثمرة فكر صاحب الحق أو خياله أو نشاطه، كحق المؤلف فيما ابتدعه من أفكار علمية، وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية، وهكذا"[٢].

وقد اختلف العلماء حول طبيعة الملكية الفكرية، فذهب البعض إلى أنها من حقوق الملكية، فيثبت لها عندئذ خصائص حق الملكية؛ فيكون لصاحبه سلطة المالك من الاستعمال والاستغلال والتصرف، وذلك لكون مصدر كلا الحقين واحد وهو العمل، وإن كان عملًا ماديًا لحق الملكية، وعملًا فكريًا أو ذهنيًا لحق المؤلف[٣].

ولكن يعترض عليه بالاختلاف بين كلا الحقين؛ فحق الملكية من الحقوق المالية الواردة على الأشياء المادية، ويتصف بالدوام ما دام محله موجودًا، بخلاف حقوق الملكية الفكرية، فهي وإن كانت واردة على ما هو مالي إلا أنها مؤقتة غير دائمة[٤].

---

(١) المرجع السابق، التكييف الفقهي للميراث الرقمي د. عبد الرحيم محمد/ ٢٠٥٨.

(٢) الملكية للشيخ. علي الخفيف/ ١٢.

(٣) الحق الأدبي لعبد الرشيد مأمون/ ٤٢، التنظيم القانوني لحق الإرث الرقمي د. وليد سعد/ ٣٥.

(٤) التنظيم القانوني لحق الإرث الرقمي د. وليد سعد/ ٣٥.

وذهب البعض الآخر إلى أنها من الحقوق الشخصية الثابتة للإنسان باعتباره إنسانًا؛ لكون محل الحق هو الفكرة الفنية أو الفكرية أو العلمية المشتمل عليها المصنَّف، وتوصل إليها المؤلف، وأخرجها في شكل إبداعي(١).

ويؤخذ على هذا الرأي تغليبه للجانب الأدبي لحق الملكية الفكرية على الجانب المالي، فالحق المالي مؤقت ولا يوجد إلا إذا قرر المؤلف نشر مصنفه، على العكس من الحق الأدبي فهو مؤبد(٢).

بينما ذهب رأي آخر إلى أن حق الملكية الفكرية حق ذو طبيعة مزدوجة، فله جانبان، جانب أدبي، وهو داخل في نطاق حقوق الشخصية، وآخر مالي، وهو حق الاستغلال في الجانب المالي، إذن لكل واحد منهما طبيعته القانونية الخاصة(٣).

الرأي الراجح

يبدو لي –والله تعالى أعلم– أن التكييف الفقهي الراجح لحق المستخدم في تلك التطبيقات كونه من حقوق الملكية الفكرية؛ وذلك لأن الواقع يؤكد هذا، وذلك من خلال النظر إلى المحتوى الرقمي للأصول الرقمية وما يشمله من قيمة اقتصادية، وكذلك أدبية فإن حقوق المستخدم عليها تعتبر من باب الملكية الفكرية(٤).

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية د/ عبد الرزاق السنهوري ٨/ ٣٤٩.

(٢) التنظيم القانوني لحق الإرث الرقمي د. وليد سعد/ ٣٦.

(٣) المرجع السابق، المدخل لدراسة القانون د. محمد خليفة/ ٧٣.

(٤) التنظيم القانوني لحق الإرث الرقمي د. وليد سعد/ ٣٨: ٣٩.

المطلب الثاني:
التكييف الفقهي لمحتوى الأصول الرقمية

سبق القول إن الأصول الرقمية التي يخلفها المستخدم بعد وفاته لا تخرج عن أحد أمرين: إما أن تمثل قيمة اقتصادية مهمة للمستخدم، وإما أن تمثل قيمة أدبية أو فكرية.

فإن كانت الأولى، ومثاله -كما سبق وذكرت- حساب بنكي، أو اشتراك مالي، أو إيرادات إعلانية تعود للمستخدم من يوتيوب خاص أو موقع ويب تكون فيه شخصية المستخدم أو عائلته محل اعتبار. فإن هذه الأصول الرقمية يمكن تكييفها فقهيًا على أنها من جملة الأموال التي يملكها المستخدم، ويسري عليها جميع أحكام الأموال التي يخلفها الإنسان، فتعتبر من جملة تركة المستخدم المتوفى.

وإن كانت الثانية، مثل الصور والمقاطع الصوتية والمرئية والتدوينات وغيرها في مواقع التواصل الاجتماعي وتويتر وفيسبوك والبريد الإلكتروني، فهذه الأصول الرقمية يمكن تكييفها فقهيًا باعتبارها حقًا أدبيًا أو فكريًا للمستخدم المتوفى. وهي تعتبر من قبيل الأموال عند جمهور الفقهاء غير الحنفية ومن وافقهم، ولذا فهي مندرجة تحت الحقوق والمنافع التي تثبت للمستخدم، وتعد من عناصر تركته وممتلكاته التقنية[١].

---

(١) الإرث الرقمي م. صفاء الخزاعي أد. حيدر الشمري/ ٨١، التكييف الفقهي للميراث الرقمي د. عبد الرحيم محمد/ ٢٠٩٧.

المطلب الثالث:
التكييف الفقهي للميراث التقني

سبق وذكرت أن الميراث التقني بما تحويه الأصول الرقمية يمثل حقوقًا ذات قيمة مادية، ومعلوم حرص الشريعة الإسلامية على تأكيد مبدأ درء المفاسد وتحقيق المصالح، فترسخ القواعد التي بها تحفظ الأموال، وتمنع ضياعها أو التعدي عليها. كما أنه يمثل جزءًا من حياة المستخدم الخاصة، والتي كفل الإسلام حمايتها وصونها عما يؤدي إلى انتهاك خصوصيتها أو هتك سترها. كذلك من هذا الميراث ما يمثل قيمة فكرية أو معنوية للمستخدم المتوفى. ولذلك يمكن تكييف الميراث التقني بما يحويه من أصول رقمية على أنه من الحقوق ذات الشبهين، المالي والشخصي.

أما من حيث الشبه بالحقوق المالية فذلك للآتي:

-هناك من الأشياء التي يخلفها المستخدم بعد وفاته أشياء ذات قيمة مالية كبيرة، مثل حساب العملات الرقمية التي يمكن من خلالها شراء السلع، والتعامل بها في المحال التجارية وبعض المطاعم لدى الدول التي تقر بماليتها.

-ما تدره بعض القنوات مثل اليوتيوب (Youtube) من دخل على أصحابها، يزيد بزيادة مشاهدتها وارتيادها، وتحميل فيديوهات من خلالها.

-ما تحويه بعض مواقع التواصل الاجتماعي والإيميلات من مواد ومشاريع وأفكار تقدر بقيمة باهظة، وخاصة إذا كانت مخصصة للتسويق.

-ما تمثله اشتراكات وتراخيص المنافع الإلكترونية، مثل مواقع التسوق وقواعد البيانات والمحطات الفضائية، من قيمة مالية[١].

---

(١) التركات الرقمية د. إياد نمر/ ١١، التكييف الفقهي للميراث الرقمي د. عبد الرحيم محمد/ ٢٠٩٩.

وأما عن وجه شبه الميراث التقني بالحقوق الشخصية، فذلك لما يأتي:

-بعض القيود الواردة بقواعد الشروط والأحكام الخاصة لبعض البرمجيات والقواعد تضفي على المحتوى الرقمي الطابع الشخصي، حيث بمقتضى هذه الشروط والأحكام تنتهي صلاحية المستخدم لهذه التطبيقات بمجرد موته، ولا يمكن لأحد من الورثة الوصول إلى تلك الحسابات الخاصة، الأمر الذي يؤكد على تحقق الطابع الشخصي والخصوصية.

-الوصول إلى المحتوى الرقمي من مواقع تواصل وقواعد بيانات وبرمجيات وغيرها لا يمكن إلا من خلال اسم المستخدم وكلمة مرور لا يعرفها سواه في الغالب، وهذا دليل الخصوصية.

-في بعض البرمجيات والتطبيقات يظهر للمستخدم في البداية قَسم بالإقرار على أنه هو المشترك الحقيقي، وأنه يتلقى الخدمة بطريقة مشروعة، مما يدل على تحقق الخصوصية[١].

---

(١) المرجعان السابقان.

المطلب الرابع:
الحكم الشرعي للميراث التقني

بناء على التكييف السابق للميراث التقني، وأنه حق من الحقوق ذات الشبه بالحق المالي والشخصي، فإن الحكم على مشروعية توريثه من عدمه مبني على الرأي الفقهي في حكم توريث هذا النوع من الحقوق، وقد اختلف فيه الفقهاء، وذهبوا في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول:

ذهب جمهور الفقهاء المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، ووافقهم الإمامية في الأصح[٤]، والإباضية[٥] إلى القول بتوريث الحقوق ذات الشبهين، وعليه يجوز انتقال الميراث التقني من المستخدم المتوفى إلى غيره من الورثة، أو من أوصى له به.

الرأي الثاني:

ذهب الحنفية[٦]، ووافقهم الظاهرية[٧] ، والزيدية[٨]، والإمامية في قول[٩] إلى عدم جواز توريث الحقوق ذات الشبهين، وعليه لا يجوز انتقال الميراث التقني من المستخدم المتوفى إلى غيره.

---

(١) حاشية الدسوقي ٥/ ٢٣٩، الفروق للقرافي ٣/ ١٠٦٥.

(٢) المهذب للشيرازي ٢/ ٢٢٣، الحاوي الكبير للماوردي ٧/ ٢٥٧، روضة الطالبين للنووي ٤/ ١٨٣.

(٣) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٥٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٤١، المبدع لابن مفلح ٤/ ٧٥.

(٤) الروضة البهية للعاملي ٤/ ٤١٢.

(٥) شرح كتاب النيل لأطفيش ٩/ ٢٦٣: ٢٦٤، و١١/ ٤٥٣.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٤/ ١٣٩.

(٧) المحلى بالآثار لابن حزم ٨/ ٢٤.

(٨) البحر الزخار لابن مرتضى ٣/ ٣٥٠.

(٩) الروضة البهية للعاملي ٤/ ٤١٢.

سبب اختلاف الفقهاء

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في توريث هذا النوع من الحقوق إلى اختلافهم في الحقوق عامة، هل الأصل فيها التوريث كالأموال أم لا. فذهب البعض إلى إلحاقها بالأموال، إلا إذا وجد الدليل على مفارقة الحق للمال. وذهب البعض الآخر إلى عدم إلحاقها بالأموال، إلا إذا وجد الدليل على الإلحاق[١]. وكذلك كونها شاملة للجانبين معًا، المالي والشخصي، فمن غلب الجانب المالي ألحقها بالحقوق المالية فكان فيها بالتوريث، ومن غلب الجانب الشخصي ألحقها بالحقوق الشخصية، ومن ثم قال بعدم توريثها[٢].

الأدلة والمناقشة

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بجواز توريث الحقوق ذات الشبهين بالسنة، وهو ما روي عن النبي -ﷺ- أنه قال: "من ترك مالًا أو حقًا فلورثته"[٣].

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ٢٢٧.

(٢) التركة وما يتعلق بها من الحقوق للشيخ الكشكي/ ٦٦.

(٣) لم أعثر لهذه الرواية على تخريج في كتب الحديث، وأورده الفقهاء في ثنايا كتبهم الفقهية، ومنها: المبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٥٧، بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٦٨. وفي كتب التخريج لم ترد كلمة (أو حقًا)، ونصه: ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي -ﷺ- أنه قال: **"من ترك مالًا فلورثته، ومن ترك كلًا فإلينا"**. أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١١٨ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب الصلاة على من ترك دينًا حديث رقم: ٢٣٩٨، صحيح مسلم ٣/ ١٢٣٨ كتاب الفرائض باب من ترك مالًا فلورثته حديث رقم: ١٦١٩.

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث بعمومه على ثبوت حق الورثة فيما يخلفه المتوفى من أموال[١]، وكذلك ظاهر الدلالة على ثبوت حق الورثة في الحقوق كلها بأنواعها، دون تفرقة بين حق وغيره[٢]. وعليه فإنه يجوز انتقال الميراث التقني من المستخدم المتوفى إلى الورثة باعتباره نوعًا من الحقوق التي نص عليها رسول الله -ﷺ- بانتقالها إلى الورثة.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به من وجهين:

الأول: أن كلمة (حقًا) ليست من ألفاظ الحديث، وليست ثابتة، وما لم يثبت فلا يعد دليلًا، إذن لا دلالة على توريث الحقوق[٣].

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه مردود؛ فلا يخرج عن كونه مجرد احتمال لم يقم عليه دليل، ولذا لا يعتد به؛ إذ لو كان معتدًا به لزالت الثقة عن كثير من السنة. ولكنها ثابتة بدليل أنهم أنفسهم قد استدلوا بنفس الرواية في بعض المسائل، منها توريث القصاص[٤]،وعدم بطلان الكفالة بموت المكفول له[٥]، وهذا الاستدلال يفيد ثبوت هذه الكلمة[٦].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٣٤٦.

(٢) التركة وما يتعلق بها من الحقوق للشيخ الكشكي/ ٦٤.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٣١٩.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٥٧، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١١٤.

(٥) الاختيار للمودودي ٢/ ١٦٨.

(٦) التركة وما يتعلق بها من الحقوق للشيخ الكشكي/ ٦٩.

الثاني: على فرض التسليم بثبوت كلمة (حقًا) في الحديث، فإن المقصود منه الذي يمكن بقاؤه بعد موت المورث بقبوله للانتقال، وما تعلق به الحق الشخصي قد بطل بالموت؛ لكونه مشيئة قائمة بالمتوفى، ولا يتصور فيها الانتقال بالإرث(١).

ويمكنني أن أجيب عن هذا بأن الحق الثابت في الخبر غير مقيد بما ذُكر، فالحق مطلقًا ثابت انتقاله للورثة دون تفرقة بين حق وآخر.

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بعدم جواز توريث الحقوق ذات الشبهين بالسنة، والمعقول.

أما السنة:

فما روي عن النبي -ﷺ- أنه قال: "من ترك مالًا أو حقًا فلورثته"(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على ثبوت توريث الأموال والحقوق الممكن بقاؤها بعد موت المورث(٣). وهذا الحق ينقسم قسمين:

الأول: حق متعلق بالمحل، وهذا ينتقل بالوفاة إلى الورثة؛ وذلك كحق القصاص، فالله -ﷻ- جعل نفس القاتل مقابل نفس المقتول، وهذا يتعلق بالموت، فيكون تاركًا له فيورث من بعده(٤).

---

(١) البناية للعيني ٨/ ٦٨، بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٦٨، الغرة المنيفة للغزنوي ١/ ٧٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٣٤٦، الغرة المنيفة للغزنوي ١/ ٧٥.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٥٧، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١١٤.

والثاني: حق متعلق بالفعل، فيبقى ببقاء الشخص، وبقاء أهليته للفعل، ولذا لا ينتقل بالوفاة إلى الورثة؛ لانتفاء البقاء والأهلية عن المتوفى، وذلك كخيار الرؤية؛ فإنه متعلق بالفعل يعني ولاية الفسخ، والشخص بعد وفاته ليس أهلًا للفسخ، ولذا لا يبقى الحق، فلا يورث عندئذ(١).

ونوقش هذا الاستدلال بأن التفرقة بين الحقوق المتعلقة بالمحل والأخرى المتعلقة بالفعل دعوى غير واضحة؛ فالحق الذي تعلق بالفعل يتعين بطبيعة الحال بالمحل، فإن كان كذلك خلف الوارث المورث فيه وقام مقامه فيما هو مطلوب فعله لو كان المورث حيًّا؛ إذ حياة الوارث امتداد لحياة مورثه فيما يخلفه عنه في حقوقه. ومثال ذلك حق الشفعة، فهو متعلق بالفعل وكذلك بالمحل الذي هو العين. والحكمة من تشريع الشفعة إزالة الضرر، وهي لا زالت موجودة في حق الورثة مثل المورث، ولذلك ينتقل حق الشفعة إلى الوارث كما كان للمورث، فيطالب بحقه دفعًا للضرر المتوقع حدوثه (٢).

وأما المعقول، فمن وجهين:

الوجه الأول: ما ثبت من عدم جواز توريث الحقوق الشخصية، كحق الشفعة، وخيار الشرط والرؤية، وقبول الوصية؛ والسبب في عدم جواز توريثها تعلقها بإرادة المورث ومشيئته، وكلاهما لا يتصور معهما التوارث(٣).

الوجه الثاني: أن العقد معبر عن الإرادة الشخصية للعاقد، وهذه الإرادة تنتهي بوفاته، ولا تنتقل إلى الورثة(٤).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٦٨، التركة وما يتعلق بها من الحقوق للشيخ الكشكي/ ٦٥.

(٢) التركة وما يتعلق بها من الحقوق للشيخ الكشكي/ ٦٦.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٤/ ١١٦، البناية للعيني ٨/ ٦٨.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١١٩، الغرة المنيفة للغزنوي ١/ ٧٥.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به؛ لأن هذه المشيئة والرغبة لا تؤثر على الجانب المالي ولا تضعفه؛ فذلك شأن كل الحقوق، فإذا مات الوارث انتقل حقه المالي في مثل هذا النوع من الحقوق إلى ورثته[١].

الرأي الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشة، يبدو لي –والله تعالى أعلم– أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون بتوريث الحقوق ذات الشبهين، وذلك لعموم النص الثابت عن رسول الله –ﷺ–، حيث لم يفرق بين حق وآخر، ويستبعد من ذلك الحقوق ذات الطابع الشخصي، كالولاية، فهي لا تنتقل إلى الورثة. ولذا يثبت انتقال الحقوق ذات الشبهين إلى الورثة؛ ولكون هذا الرأي فيه توسعة لدائرة الحقوق المالية الثابتة للورثة؛ إذ كل الحقوق المتصلة بالمال، خادمة له كحق الارتفاق، أو غير خادمة ولكنها مملوكة للمتوفى، كخيار الشرط، فإنها تورث[٢].

وبناء على هذا فإن الميراث التقني، والذي تم تكييفه فقهيًا على أنه من الحقوق ذات الشبهين يجوز توريثه وانتقاله إلى ورثة المستخدم المتوفى[٣]، بناء على الرأي الراجح من قول جمهور الفقهاء، بجواز توريث الحقوق ذات الشبهين، وذلك لما يأتي:

---

(١) التركة وما يتعلق بها من الحقوق للشيخ الكشكي/ ٥٦.

(٢) أحكام التركات والمواريث للشيخ محمد أبو زهرة/ ٥١.

(٣) التكييف الفقهي للميراث الرقمي د. عبد الرحيم محمد/ ٢٠٨٧، التنظيم القانوني لحق الإرث الرقمي د. وليد سعد/ ٤٤.

- عملًا بالقاعدة الشرعية المقررة أن الأصل في الأشياء التي لم يرد فيها أمر أو نهي الإباحة[١]، وطالما لم يرد نص شرعي في مسألة الميراث التقني يمنع من جوازها فهي على هذا الأصل.

- رعاية لمصلحة الورثة، وخاصة إذا كانت الأصول الرقمية ذات قيمة اقتصادية كبيرة، وتعذر الوصول إليها. والقول بعدم انتقالها إليهم فيه تضييع لأموال مورثهم التي كفل المشرع صيانتها وعدم ضياعها.

- رعاية مصلحة المستخدم المتوفى؛ بأن يخلف ورثته الأصول الرقمية، وخاصة ذات القيمة المالية كالتطبيقات والبرامج التي لا يتمكن أي مستخدم من الحصول عليها إلا بعد أن يدفع مقابلًا ماديًا لمزود تلك الخدمات، كما هو الحال في الأصول والأعيان المادية التي يتملكها كالمنقولات والعقارات، وهذا فيه تقرير لحماية الملكية الخاصة[٢].

ولكن ينبغي أن يُعلم أن الأصول الرقمية التي تنتقل بالميراث بما تحويها من معلومات تعد جزءًا من خصوصية المستخدم، وخاصة لو كانت متعلقة بحياته العائلية والمهنية ومراسلاته وصوره. وقد حمى الإسلام حق الإنسان في حياته الخاصة، وسبق كافة النظم والقوانين الوضعية في هذا، فأكد على صيانة الحياة الخاصة، ووضع أسسًا وقواعد صارمة للحفاظ على هذه الخصوصية.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٥٦.

(٢) التكييف الفقهي للميراث الرقمي د. عبد الرحيم محمد/ ٢١٠٠.

ومن هذه المظاهر أن حرم التجسس، وذلك في قوله تعالى: ﴿ ...وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا... ﴾[١] وأوجب الاستئذان في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ ﴾[٢]، وحرم التطلع على البيوت بلا استئذان، فقد روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: «**مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ**»[٣].

كما حرم الاطلاع على المراسلات الخاصة بلا استئذان من صاحبها، وذلك فيما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -ﷺ- أنه قال: «**مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ**»[٤].

وفي ذلك كله حماية لحق الحياة الخاصة، ولم يقتصر الأمر حال الحياة فقط، بل شملت حالة الوفاة أيضًا، فكما حرم التعدي على حياته الخاصة فهي بعمومها تدل على حرمة انتهاك خصوصيته بعد وفاته. والنصوص الشرعية تؤكد على تكريم الإنسان بعد مماته، منها النهي عن التمثيل به بعد وفاته، وكذلك نهى عن كسر عظم الميت، فقد روي عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -ﷺ- قال: «**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ**

---

(١) سورة الحجرات من الآية: ١٢.

(٢) سورة النور الآية: ٥٨.

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٦٩٩ كتاب الآداب باب تحريم النظر في غير بيته حديث رقم: ٢١٥٨.

(٤) سنن أبي داود ٢/ ٧٨ كتاب الصلاة باب الدعاء حديث رقم: ١٤٨٥. قال أبو داود: "روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضًا".

حَيًّا»[١]. كما حرم سب الأموات وشتمهم، فقد روي عن عائشة –رضي الله عنها– أن النبي –ﷺ– قال: «**لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**» [٢]، وغير ذلك كثير.

وبذلك يتضح أن الإسلام حرم كل ما فيه إيذاء الميت، وجعل له حرمة مثل حرمة الحي، الأمر الذي يفيد كفالة الشرع لحق الخصوصية للإنسان حتى بعد وفاته، واستمرار هذه الخصوصية إذا كان الاطلاع على المحتوى الرقمي الخاص به يؤدي إلى هتك أسراره وكرامته، أو إهانته وتشويه سمعته من بعد وفاته، وذلك ما لو اشتمل المحتوى الرقمي للمستخدم على أشياء حرم الشرع الاطلاع عليها أو انتقالها للورثة من بعده وتملكها، مثل الصور والأفلام والأغاني والمعاملات الربوية إلى غير ذلك من الأمور المحرمة والمخلة بالآداب والشرع[٣].

وبناء على هذا فإن القول بجواز توريث الميراث التقني ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بالضوابط الآتية:

-أن لا يؤدي هذا التوارث إلى هتك حرمة المستخدم المتوفى، أو الإضرار بكرامته وسمعته، حيث كفل الإسلام للإنسان الحفاظ على حياته الخاصة في حياته، وكذا بعد

---

(١) سنن ابن ماجة ١/ ٥١٦ كتاب الجنائز باب النهي عن كسر عظام الميت حديث رقم: ١٦١٦، سنن أبي داود ٣/ ٢١٢ كتاب الجنائز باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان حديث رقم: ٣٢٠٧، سكت عنه أبو داود فهو حسن، وذكر ابن الملقن أن إسناده صحيح. (ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان ٥/ ٧١٣، البدر المنير لابن الملقن ٦/ ٧٦٩).

(٢) صحيح البخاري ٢/ ١٠٤ كتاب الجنائز باب ما ينهى عن سب الأموات حديث رقم: ١٣٩٣.

(٣) الإرث الرقمي م. صفاء الخزاعي أد. حيدر الشمري / ٨٠، التكييف الفقهي للميراث الرقمي د. عبد الرحيم محمد/ ٢٠٨٧.

مماته. فلا ينبغي أن يكون الميراث التقني سبيلًا لانتهاك حق الخصوصية وهتكًا لها، فإن كان كذلك لم يجز الميراث التقني.

-التأكيد على نفي الضرر والحرص على منفعة المستخدم وعدم الإضرار به، وذلك من خلال استخدام ذلك الميراث التقني في كل ما هو مشروع، واجتناب كل ما يضر باسم المتوفى من الأمور المحرمة.

-عدم استخدام الميراث التقني في الإضرار بالآخرين، أو التغرير بهم أو خداعهم بانتحال شخصية المستخدم المتوفى، مما يُلزِم الإعلان عن موت المستخدم الأصلي، وانتقالها للورثة أو من أوصى له المستخدم بالانتقال إليه[١].

وينبغي أن يُعلم أن هناك بعض الحكومات التي أقرت نظام الميراث التقني، ووضعت له بعض التشريعات القانونية، وهذا ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية أن قامت ٣٢ ولاية بإنشاء قوانين من شأنها حماية الميراث التقني للأفراد، ومنح ورثة المستخدم أو أي مستحق آخر الحق في الوصول إلى هذه الحسابات ونقلها ونسخها وإدارتها بعد وفاة المالك. بل لم يقتصر الأمر على حالة الوفاة فقط، بل امتد ليشمل المستخدم المصاب بعاهة جسدية أو عقلية، وما يتركه الموظف أو المدير من حسابات ومتعلقات رقمية بعد مغادرة الوظيفة[٢].

وأما بخصوص المشرع المصري فلم يتناول صراحة الحديث عن الميراث التقني، أو الإرث الرقمي، بل تناول الحديث عن الميراث التقليدي، وأخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ في المادة الرابعة منه الفقرة الثانية بعموم التركة، مقررًا أنها هي كل ما

---

(١) المرجعان السابقان.

(٢) الإرث الرقمي م. صفاء الخزاعي أد. حيدر الشمري / ٦٨: ٦٩.

يخلفه الميت، دون تفصيل[١]. وهذا يدل على تبني المشرع لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من شمول التركة للأموال والمنافع والحقوق، والميراث التقني يعتبر من هذا القبيل. ولذا أرى أن قابلية الميراث التقني للدخول ضمن التركة التقليدية للمتوفى يشمله التشريع القانوني؛ للعموم الوارد فيما يخص التركة في نظر المشرع القانوني. إلا أن الأمر يحتاج إلى سن التشريعات القانونية التي تنص صراحة على مآل الأصول الرقمية في الميراث التقني.

وقد وُجدت بعض الحلول التقنية قدمتها شركات التواصل الاجتماعي وغيرها، يتم بها تفادي اصطدام الورثة مع مزودي الخدمة الإلكترونية، أو رفع الأمر للقضاء. ومن هذه المعالجات:

- **الوصية الرقمية**: وهو ما تستخدمه بعض الشركات المزودة للخدمة الإلكترونية، منها شركة جوجل وآبل؛ حيث قامت الأخيرة بتحديث نظام التشغيل IOS، والذي يُمكِّن مستخدمي أجهزة الشركة من تعيين حوالي خمسة أفراد من جهات الاتصال، للوصول إلى المعلومات الشخصية والبيانات المخزنة في iCloud عند الوفاة، مثل المستندات والصور وعمليات الشراء[٢]. وذلك بهدف حماية خصوصية المستخدم وحياته الرقمية قبل وفاته، لاسيما إذا كان الأمر متعلقًا بمجال الابتكار وبراءة الاختراع وحقوق الملكية أو مجال التجارة. ويبدأ تفعيل هذه الوصية وتنفيذها بعد مرور فترة زمنية من توقف نشاط الحساب، لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد عن ثمانية عشر شهرًا.

---

(١) التركة وما يتعلق بها من الحقوق للشيخ الكشكي/ ٦٨.

(٢) مقال بعنوان: آبل تتيح توريث بيانات مستخدميها عبر التحديث، بتاريخ ١١/ ١١/ ٢٠٢١م- موقع العربية. نت. www.alarabiya.net

- **الجـرد الرقمـي**: وذلـك بقيـام المـستخدم بتجميـع البيانـات اللازمـة للوصـول إلى حساباته الرقمية والمصرفية والبطاقات الممغنطة وغيرها من الخدمات الرقمية، وتركها مع وصي التركة في ملف، أو لدى أحد الأشخاص الذين يثق فيهم لسهولة الوصول إلى الأصول الرقمية بعد الوفاة.

- **صناديق حفظ كلمات المرور**: وذلك من خلال الاستعانة بمواقع إلكترونية خاصة توفر تلك الخدمات، أشهرها تطبيق Legacy Locker، وهو يمنح مستخدميه برنامجًا خاصًا للاحتفاظ بكلمات المرور الخاصة بحساباتهم، وتخزينها على متصفح أجهزتهم دون أن يحتاج إلى طباعة كلمات المرور عند كل دخول للتطبيق أو الحساب. كذلك يتيح خاصية استرجاع كلمة المرور في حال نسيانها، وأيضًا يمكن المستخدم من تمرير كلمات المرور الخاصة به إلى ورثة المستخدم، أو الشخص الذي حدده في الوصية الرقمية، وذلك للوصول إلى حسابات المستخدم المتوفى وأصوله الرقمية وإداراتها[١].

❁❁❁

(١) الميراث الرقمي د. عبد الناصر هياجنة/ ٨: ٩، التنظيم القانوني لحق الإرث الرقمي د. وليد سعد/ ٦٦: ٧٠، التكييف الفقهي للميراث الرقمي د. عبد الرحيم محمد/ ٢١٠١: ٢١٠٣ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد -ﷺ-، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فقد خلصت -بحمد الله وتوفيقه- إلى أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وكذلك بعض التوصيات، وهي كالآتي:

أولًا: النتائج:

-الميراث هو: "استحقاق الإنسان شيئًا بعد موت مالكه، بسبب مخصوص، وشروط مخصوصة".

-المقصود بالتقنية: "الطرق الحديثة التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم؛ لتلبية حاجاتهم، وإشباع رغباتهم".

-الميراث التقني هو: "ما يتركه الميت من اختصاص في ملكية منفعة، أو حق في التصرف لتطبيقات وبرمجيات ومواقع تواصل وقواعد بيانات إلكترونية ذات قيمة مالية مختلفة عن الأعيان المجردة، ومعنوية مختلفة عن حقوق الابتكار".

-السبب في ظهور مسألة الميراث التقني ما أثير من قضايا في بعض الدول الأجنبية، بهدف الحصول على ما يُمكِّن بعض الأشخاص من الوصول إلى الحسابات الخاصة لذويهم ممن ماتوا.

-عناصر الميراث التقني الأموال، والمنافع، والحقوق.

-يشمل المال كل ما يتملكه الإنسان من أشياء عينية، وكذلك المنافع.

-المنافع من الأموال، ولذا فهي من عناصر التركة.

-تدخل الحقوق ذات الطابع المالي في عناصر التركة باتفاق الفقهاء، وكذلك الحقوق التي فيها شبه بالحقين المالي والشخصي على الراجح من الآراء الفقهية. أما الحقوق ذات الطابع الشخصي المجرد فلا تعد من عناصر التركة، ولذا لا يجري فيها التوارث.

-التكييف الفقهي لحق المستخدم للتطبيقات الإلكترونية أنه من حقوق الملكية الفكرية.

-التكييف الفقهي لمحتوى الأصول الرقمية يرجع حسب المحتوى نفسه، فإن كان ذا قيمة نقدية فهو من جملة الأموال، وإن كان غير ذلك فهو من حقوق الملكية الفكرية والأدبية.

-التكييف الفقهي للميراث التقني أنه من الحقوق ذات الشبهين بالحق المالي والشخصي.

-الحكم الشرعي للميراث التقني هو الجواز، ما لم يترتب عليه انتهاك لحق خصوصية المتوفى أو الإضرار به وبسمعته.

- كفالة الإسلام لحق الحياة الخاصة وصيانتها من التعرض لها، سواء حال الحياة أو بعد الوفاة.

- توجد بعض الحلول التقنية لتفادي الاصطدام مع مزودي الخدمات الإلكترونية، وتيسير الوصول إلى الحسابات الخاصة للمستخدم بعد وفاته، منها: الوصية الرقمية، والجرد الرقمي، وصناديق حفظ كلمات المرور.

ثانيًا: التوصيات:

- سن التشريعات والقوانين المنظمة لانتقال الممتلكات التقنية، دون أن تتعارض مع حق الخصوصية.

- زيادة الوعي لدى مستخدمي شبكة الإنترنت، وتبصيرهم بممتلكاتهم التقنية، وكيفية انتقالها للورثة بعد الوفاة.

- عرض مسألة الميراث التقني على المجامع الفقهية، ودراستها دراسة مفصلة، للخروج بحكم شامل لجميع جوانبها.

۞۞۞

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن لابن العربي محمد بن عبد الله أبي بكر المعافري (ت: ٥٤٣هـ)- علَّق عليه/ محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان- الطبعة الثالثة- ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢- أحكام القرآن للجصاص أحمد بن علي أبي بكر الرازي (ت: ٣٧٠هـ)- تحقيق/ عبد السلام محمد علي شاهين- دار الكتب العلمية بيروت – لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق/ أحمد محمد شاكر- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

ثالثاً: الحديث وعلومه:

٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد (ت: ٨٠٤هـ)- تحقيق/ مصطفى أبو الغيط وآخرون- دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية- الطبعة الأولى- ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لعلي بن محمد الكتامي، أبي الحسن ابن القطان (ت : ٦٢٨هـ) تحقيق/ د. الحسين سعيد- دار طيبة – الرياض- الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ)- دار الكتب العلمية – بيروت.

٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي- تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة- الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ.

٨- سنن ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت: ٢٧٣هـ)- تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٩- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد- المكتبة العصرية- صيدا – بيروت.

١٠- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة أبي عيسى (ت: ٢٧٩هـ)- تحقيق وتعليق/ محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عوض- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر- الطبعة الثانية- ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١١- شرح صحيح البخاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف (ت: ٤٤٩هـ)- تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم- مكتبة الرشد – السعودية- الرياض- الطبعة الثانية- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل- رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه/ محمد فؤاد عبد الباقي- دار المعرفة – بيروت- ١٣٧٩هـ.

١٣- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (ت: ٤٠٥هـ)- تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ- (صحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج أبي الحسن النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)- تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي – بيروت.

رابعاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١٥- الأشباه والنظائر- لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٦- الأشباه والنظائر- لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)- وضع حواشيه وخرج أحاديثه/ الشيخ زكريا عميرات- دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٧- تخريج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد أبي المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت: ٦٥٦هـ) تحقيق/ د. محمد أديب صالح- مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة الثانية- ١٣٩٨هـ.

١٨- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (المختصر) لكمال الدين محمد بن محمد المعروف بابن إمام الكاملية (ت: ٨٧٤ هـ) - دراسة وتحقيق/ د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي- دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر– القاهرة- الطبعة الأولى- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٩- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) - عالم الكتب- بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ) - راجعه وعلق عليه/ طه عبد الرؤوف سعد- مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٢١- القواعد لابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)- دار الكتب العلمية.

٢٢- المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)- وزارة الأوقاف الكويتية- الطبعة الثانية- ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٣- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)- تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- دار ابن عفان- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

خامساً: **الفقه**:

الفقه الحنفي:

٢٤- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ)- مطبعة الحلبي- القاهرة- ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

٢٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)- دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٦- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)- دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي عثمان بن علي (ت: ٧٤٣هـ)- المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٣١٣هـ.

٢٨- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين بن عمر (ت: ١٢٥٢هـ)- دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية- ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٩- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة لعمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي (ت: ٧٧٣هـ)- مؤسسة الكتب الثقافية- الطبعة الأولى- ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٠- الفتاوى الهندية - لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي- دار الفكر- الطبعة الثانية- ١٣١٠هـ.

٣١- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)- دار الفكر- بدون طبعة- بدون تاريخ.

٣٢- قرة عين الأخيار تكملة رد المحتار لعلاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين (ت: ١٣٠٦هـ)- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت – لبنان.

٣٣- المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) - دار المعرفة – بيروت- بدون طبعة- ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

الفقه المالكي:

٣٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)- دار الحديث – القاهرة- بدون طبعة- ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)- دار الفكر- بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٦- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق/ محمد حجي- دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٩٤م.

٣٧- شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله أبي عبد الله (ت: ١١٠١هـ)- دار الفكر للطباعة – بيروت- بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) شهاب الدين النفراوي (ت: ١١٢٦هـ)- دار الفكر- بدون طبعة- ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) - دار الفكر- الطبعة الثالثة- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الفقه الشافعي:

٤٠- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ) - دار الفكر- بدون طبعة- ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي- المكتبة التجارية الكبرى - مصر- بدون طبعة- ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٤٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)- تحقيق/ الشيخ علي معوض - الشيخ عادل عبد الموجود- دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٤٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)- تحقيق/ زهير الشاويش- المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثالثة- ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

٤٤- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)- دار الفكر.

٤٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) - دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م الأم

٤٦- المهذب لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)- دار الكتب العلمية.

٤٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) - دار الفكر- بيروت- الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

الفقه الحنبلي:

٤٨- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)- عالم الكتب- الطبعة الأولى- ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٤٩- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ٥/ ١٠٩ -دار الكتب العلمية.

٥٠- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح أبي إسحاق (ت: ٨٨٤هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد الرحيبانى الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)- المكتب الإسلامي- الطبعة الثانية- ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٢- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)- مكتبة القاهرة- بدون طبعة- ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

الفقه الظاهري:

٥٣- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)- دار الفكر – بيروت- بدون طبعة وبدون تاريخ.

الفقه الزيدي:

٥٤- البحر الزخار الجامع لمسائل علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى (ت: ٨٤٠هـ)- مكتبة الخانجي- الطبعة الأولى- ١٣٦٨هـ- ١٩٤٩م.

٥٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)- دار ابن حزم- الطبعة الأولى.

الفقه الإمامي:

٥٦- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين مكي العاملي وزين الدين الجبعي العاملي- منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت- لبنان.

الفقه الإباضي:

٥٧- شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش- مكتبة الإرشاد - جدة- الطبعة الثانية - ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م.

سادساً: كتب التراجم:

٥٨- الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)- تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض- دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ.

٥٩- التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)- دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

٦٠- تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) - مطبعة دائرة المعارف النظامية- الهند- الطبعة الأولى- ١٣٢٦هـ.

٦١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت: ٧٤٢هـ) - تحقيق/ د. بشار عواد معروف– مؤسسة الرسالة بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

٦٢- طبقات الفقهاء لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)- تحقيق/ إحسان عباس- دار الرائد العربي- بيروت – لبنان- الطبعة الأولى- ١٩٧٠م.

٦٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان البرمكي (ت: ٦٨١هـ)- تحقيق/ إحسان عباس- دار صادر – بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٧١م.

سابعاً: كتب اللغة والمعاجم:

٦٤- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي محمد بن محمد الحسيني أبي الفيض (ت: ١٢٠٥هـ)- دار الهداية.

٦٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) - تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطا- دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة الرابعة- ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٦- كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ) تحقيق/ د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي- دار ومكتبة الهلال.

٦٧- لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي (ت: ٧١١هـ) - دار صادر- بيروت- الطبعة الثالثة- ١٤١٤هـ.

٦٨- مختار الصحاح للرازي زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق/ يوسف الشيخ محمد- المكتبة العصرية- بيروت- الطبعة الخامسة- ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦٩- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي - دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الثانية- ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧٠- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)- تحقيق/ عبد السلام محمد هارون- دار الفكر- من دون طبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ثامناً: مراجع متنوعة:

٧١- أحكام التركات والمواريث للشيخ محمد أبو زهرة- دار الفكر العربي- القاهرة.

٧٢- أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة لمحمد محي الدين عبد الحميد- دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه- الطبعة الثانية- ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م.

٧٣- الإرث الرقمي دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي م/ صفاء متعب الخزاعي أ.د/ حيدر حسين الشمري- مجلة العلوم القانونية- كلية القانون- جامعة بغداد- العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد تحت عنوان استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة- للمدة ٦- ٧/ ١١/ ٢٠١٩م.

٧٤- التركات الرقمية. مفهومها وأحكامها- د. إياد عبد الحميد نمر- المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية- جامعة العلوم التطبيقية الخاصة- المجلد ٢٧- العدد ٢- ٢٠٢١م.

٧٥- التركة وما يتعلق بها من الحقوق للشيخ/ محمد عبد الرحيم الكشكي- دار النذير للطباعة والنشر.

٧٦- التكييف الفقهي للميراث الرقمي "دراسة فقهية مقارنة" د/ عبد الرحيم محمد عبد المولى- مجلة البحوث الفقهية والقانونية- كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر- العدد ٣٦- إصدار أكتوبر ٢٠٢١م- ١٤٤٣هـ.

٧٧- التنظيم القانوني لحق الإرث الرقمي د/ وليد محمد سعد- عدد خاص بالمؤتمر الدولي.

٧٨- الحق الأدبي لعبد الرشيد مأمون- دار النهضة العربية.

٧٩- حق الخصوصية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإنجليزي د/ تنوير أحمد نذير- رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون- الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد- قسم الدراسات العليا- ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٨٠- حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب لمحمد عبد المحسن المقاطع- الكويت- بدون ناشر- ١٩٩٢م.

٨١- حماية الخصوصية المعلوماتية شبكات التواصل الاجتماعي أنموذجًا –دراسة مقارنة- إعداد/ بكاكرية شكري ورباعة علاء الدين- مذكرة تخرج لنيل درجة الماستر – جامعة الجزائر- كلية العلوم الإسلامية- قسم الشريعة والقانون- ١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م.

٨٢- الرقمنة وحماية التراث الرقمي- الصادر عن مركز هردو لدعم التغيير الرقمي- القاهرة- ٢٠١٦م.

٨٣- ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام لحسني الجندي- دار النهضة العربية- الطبعة الأولى- ١٤١٣هـ.

٨٤- الضوابط الشرعية في المعاوضة على الحقوق والالتزامات وتطبيقاتها المعاصرة د. عبد الرحمن بن عبد الله السند- بحث مقدم للندوة الفقهية الأولى في المعاملات المالية التي ينظمها موقع الفقه الإسلامي والمجموعة الشرعية لبنك البلاد- ١٤٢٩هـ.

٨٥- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي لمصطفى أحمد الزرقا- الجزء الثالث- دار القلم- دمشق- الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٨٦- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان – لمحمد قدري باشا- المطبعة الكبرى الأميرية- مصر- ١٣٠٨هـ- ١٨٩١م.

٨٧- الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية للشيخ/ علي الخفيف- دار الفكر العربي- ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

٨٨- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة- دار الفكر العربي- القاهرة- ١٩٩٦م.

٨٩- الموسوعة العربية العالمية - مؤسسة أعمال الموسوعة- الطبعة الثانية- ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٩٠- الميراث الرقمي٠ المفهوم والتحديات القانونية- عبد الناصر زياد هياجنة- المجلة الدولية القانونية- كلية القانون- جامعة قطر- الدوحة- قطر- ٢٠١٦م.

٩١- الميراث في الشريعة الإسلامية د/ محمد الشحات الجندي- دار الفكر العربي- القاهرة.

٩٢- نظرية القانون- نظرية الحق د. محمد سعد خليفة- دار النهضة العربية- ١٩٩٥م.

٩٣- الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية د/ عبد الرزاق السنهوري- دار النهضة العربية- الطبعة الثانية- ١٩٩١م.

مواقع على الإنترنت:

- www.alarabiya.net

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٢٩٥٩

أسباب اختيار الموضوع: ٢٩٦١

الدراسات السابقة: ٢٩٦١

إشكالية البحث: ٢٩٦٣

أهداف البحث: ٢٩٦٣

منهج البحث: ٢٩٦٤

خطة البحث: ٢٩٦٥

المبحث الأول: تعريف الميراث التقني ٢٩٦٧

المطلب الأول: تعريف الميراث التقني باعتبار مفرديه ٢٩٦٧

الفرع الأول: تعريف الميراث: ٢٩٦٧

الفرع الثاني: تعريف التقني: ٢٩٧٠

المطلب الثاني: تعريف الميراث التقني باعتباره مصطلحًا مركبًا ٢٩٧١

المبحث الثاني: نشأة الميراث التقني ٢٩٧٣

المبحث الثالث: عناصر الميراث التقني ٢٩٧٥

المطلب الأول: الأموال ٢٩٧٨

الفرع الأول: تعريف المال: ٢٩٧٨

الفرع الثاني: توريث الأموال: ٢٩٨١

المطلب الثاني: المنافع ٢٩٨٢

الفرع الأول: تعريف المنفعة: ٢٩٨٢

الفرع الثاني: مالية المنافع، وتوريثها: ٢٩٨٣

المطلب الثالث: الحقوق ٢٩٨٨

المبحث الرابع: الحكم الشرعي للميراث التقني ٢٩٩٢

المطلب الأول: التكييف الفقهي لحق المستخدم للتطبيقات الإلكترونية ٢٩٩٣

التكييف الأول: حق المستخدم للتطبيقات الإلكترونية حق ملكية. ٢٩٩٣

التكييف الثاني: حق المستخدم للتطبيقات الإلكترونية حق انتفاع. ٢٩٩٥

التكييف الثالث: حق المستخدم للتطبيقات الإلكترونية من حقوق الملكية الفكرية ٢٩٩٦
المطلب الثاني: التكييف الفقهي لمحتوى الأصول الرقمية ٢٩٩٨
المطلب الثالث: التكييف الفقهي للميراث التقني ٢٩٩٩
المطلب الرابع: الحكم الشرعي للميراث التقني ٣٠٠١
الخاتمة ٣٠١٣
أولًا: النتائج: ٣٠١٣
ثانيًا: التوصيات: ٣٠١٥
ثبت المصادر والمراجع ٣٠١٦
فهـــرس الموضوعـــات ٣٠٢٩